السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6384 — 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الساحل.

ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل 6892

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

ظهير شريف رقم 1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة 6902

صفحة

اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.09.10 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بنشر اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقعة ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية 6907

سفن الصيد البحري.- نظام تحديد الموقع والرصد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4197.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري 6921

صفحة

نصوص خاصة

إقليما سيدي إفني والقنيطرة .- تحديد الملك العمومي البحري.

مرسوم رقم 2.15.382 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني..... 6922

مرسوم رقم 2.15.386 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الثاني) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني..... 6925

مرسوم رقم 2.15.399 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة القروية مولاي بوسلهام المركز التابع لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة..... 6929

إقليما أزيلال وقلعة السراغنة.- نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.15.416 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية تاملوت بإقليمي أزيلال وقلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 6931

إقليم الخميسات.- إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.15.455 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات..... 6935

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.15.331 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع أغروض بالجماعة القروية لتامري بعمالة أكادير - اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6935

مرسوم رقم 2.15.370 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوقلال بالجماعة القروية لمكناسة الشرقية بإقليم تازة و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6936

مرسوم رقم 2.15.371 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6936

مرسوم رقم 2.15.392 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ابن جرير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرحامنة و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6937

مرسوم رقم 2.15.521 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لحد الغربية بعمالة طنجة-أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة .. 6938

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2070.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6938

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2071.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6939

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2072.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6939

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2073.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6940

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2074.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6940

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2076.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6941

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6941

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6942

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2521.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6942

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2522.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6943

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2523.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6943

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2524.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6944

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2525.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6944

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2526.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6945

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2527.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6945

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2528.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6946

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2353.15 صادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6946

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2482.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء 6947

قرار لوزير الداخلية رقم 2367.15 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6947

قرار لوزير الداخلية رقم 2368.15 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6948

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2355.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6948

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2356.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6949

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2357.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6949

صفحة

سحب مؤقت لإنتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2441.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بسحب مؤقت لانتداب صحي 6950

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 2480.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 6951

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت- الحوز رقم 907.15 صادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة 6957

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.14.851 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يتعلق بمركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية 6958

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل

الباب الأول

أهداف وتعاريف

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.

ويهدف إلى :

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية ؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتهما والتقليص منهما وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بالمصطلحات التالية :

1 - **الساحل** : منطقة ساحلية تتكون من :

- **جزء بري** : من الملك العام كما هو محدد في الفقرة - أ من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملاك العمومية والمياه البحرية الداخلية كمصبات الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشرائط الكثبانية الساحلية ؛
- **جزء بحري** : من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا من هذا الشط في اتجاه البحر ؛

2 - **تدبير مندمج للساحل** : تدبير متناسق للمناطق الساحلية، يراعي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية ويمكن من ضمان التوازن بين مختلف وظائف الساحل واستمراريتها ؛

3 - **شريط كثباني ساحلي** : شريط رملي ناتج عن تيار ساحلي يسمح بنمو نباتات خاصة؛

4 - **حجز مياه البحر** : القيام بنصب حواجز اصطناعية لاحتواء مياه البحر ؛

5 - **الرصف** : تكديس الصخور اصطناعيا أو كتل خرسانية أو مواد أخرى على أرض مغمورة قصد استخدامها كأساس لتشييد المنشآت المغمورة أو قصد ضمان حمايتها ؛

6 - **الردم** : إنجاز حواجز اصطناعية لمنع تسرب مياه الساحل بشكل كلي أو جزئي ؛

7 - **شط البحر** : منطقة تماس البحر واليابسة يتم تحديدها وفق حدود عمليتي المد والجزر ؛

8 - **القذف** : كل صب أو إغراق مياه مستعملة أو نفايات أو مواد أو منتجات يؤدي إلى تلوث الساحل كما هو معرف في البند 9 بعده ؛

9 - **تلوث الساحل** : إلحاق الضرر بالشرائط الكثبانية أو بالشواطئ أو بالمواقع التاريخية والأركيولوجية أو بالمناظر الطبيعية أو بالنباتات أو الحيوانات البحرية أو البرية أو بمواطنها أو بقدرتها على التكاثر أو الإضرار بجودة المياه الساحلية أو عرقلة الأنشطة البحرية وباقي الاستعمالات المشروعة للبحر أو كل قذف يشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته.

10 - **التهيئة** : لا يراد بمصطلح «تهيئة» في مدلول هذا القانون، مخططات تهيئة المصايد وتدبيرها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الباب الثاني

المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل

الفرع الأول

المخطط الوطني للساحل

المادة 3

تعد الإدارة المختصة، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، مخططا وطنيا للتدبير المندمج للساحل يسمى «المخطط الوطني للساحل».

المادة 4

يهدف المخطط الوطني للساحل إلى :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات هذا القانون ؛

- إدماج بُعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان وأشغال البنيات التحتية ؛

- تحديد المؤشرات المناسبة الواجب مراعاتها قصد ضمان التناسق بين برامج الاستثمار وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل؛

- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها بغية وقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه ؛

- ضمان الانسجام والتكامل بين التصاميم الجهوية للساحل المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يُعرض مشروع المخطط الوطني للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة وطنية للتشاور تسمى «اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل» يُشار إليها في ما يلي بـ «اللجنة»، قصد إبداء الرأي، تتكون من ممثلين عن الإدارات المعنية ومجالس الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

يُحدد تأليف هذه اللجنة وعدد أعضائها واختصاصاتها وكيفيات عملها وكذا كيفيات إعداد المخطط الوطني للساحل بمرسوم.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل سنتين قصد عرض مشروع المخطط الوطني للساحل على اللجنة السالفة الذكر قصد إبداء الرأي فيه. ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاميم الجهوية للساحل

المادة 6

تعد الإدارة المعنية، بمبادرة منها أو بطلب من مجلس الجهة المعني أو أكثر من مجلس، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية الجهوية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، تصميما لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه يسمى بـ «التصميم الجهوي للساحل».

يمكن أن يهم التصميم الجهوي للساحل بعض المناطق الساحلية بالجهة أو يشمل مناطق ساحلية بعدة جهات.

المادة 7

يجب أن يعد التصميم الجهوي للساحل طبقا لأهداف المخطط الوطني للساحل وتوجهاته، إن وجد هذا المخطط. وفي حال عدم وجوده، يجب أن يأخذ التصميم الجهوي للساحل بعين الاعتبار تدابير تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه المعمول بها، تطبيقا لمقتضيات هذا القانون، في المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم الجهوي المذكور.

علاوة على ذلك، يجب أن تراعى، أثناء إعداد التصميم المذكور، توجهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتدابير المتعلقة بالمناطق المحمية الساحلية وخصوصيات المناطق الساحلية المعنية مع الحرص على اعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي.

المادة 8

يحدد التصميم الجهوي للساحل على الخصوص :

1 - الغرض المخصصة له المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم، بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية العامة لكل منطقة من هذه المناطق ؛

2 - الفضاءات الساحلية من الجزء البري المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها وكذا المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير ترمي إلى تسوية وضعيتها العقارية قصد مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون ؛

3 - التدابير الواجب اتخاذها بغية إعادة تأهيل المناطق المتدهورة بفعل إحداث جحور أو مغارات أو تهيئات مشابهة على طول شط البحر وكذا تدابير معالجة الآثار السلبية المترتبة عنها؛

4 - حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه ؛

5 - حدود المنطقة التي يمنع فيها إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالنقل طبقا لمقتضيات المادة17 أدناه ؛

6 - تدابير إدماج الموانئ الترفيهية في المواقع الطبيعية والتجمعات العمرانية ؛

7 - الأماكن التي لا يجوز فيها صب المقذوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أدناه، وعند الاقتضاء، الأماكن الملائمة لإقامة محطات تصفية هذه المقذوفات أو معالجتها ؛

8 - الفضاءات المخصصة لإقامة المخيمات ومركبات التخييم، بما في ذلك أماكن إحداث المرافق الصحية وخدمات السلامة وكذا القواعد والتعليمات الواجب احترامها قصد استغلال هذه الفضاءات ؛

9 - المجالات البحرية المخصصة لاستعمال المركبات المائية والجوية ذات المحرك والآليات الترفيهية المائية والجوية وكذا قواعد استعمال هذه المركبات والآليات ؛

10 - المناطق التي تمنع فيها ممارسة بعض الأنشطة أو تخضع فيها لشروط أو متطلبات خاصة. ولا يطبق هذا المقتضى على نشاط الصيد البحري ؛

11 - أماكن إحداث مسالك وممرات ولوج العموم إلى شط البحر ؛

12 - العلو المطبق على المنشآت والبنايات والتجهيزات المراد إنجازها داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

13 - المناطق التي تتطلب اتخاذ التدابير الخاصة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه ؛

14 - التدابير التكميلية اللازمة قصد ضمان المحافظة المثلى على الساحل، بما فيها تدابير التوعية والتربية البيئية.

المادة 9

يعرض مشروع التصميم الجهوي للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي، تتكون من والي الجهة أو ممثله ومن رئيس الجهة أو من يمثله ومن ممثلي الإدارات ومجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

كما يعرض أيضا هذا المشروع على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يُحدد تأليف اللجنة الجهوية وعدد أعضائها واختصاصاتها وكيفيات عملها والآجال القانونية للتشاور وإبداء الرأي وكذا كيفيات إعداد التصميم الجهوي للساحل بمرسوم.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

يعد المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر.

غير أنه يمكن مراجعتهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات المتعلقة بإعدادهما والمصادقة عليهما.

المادة 11

يصادق على المخطط الوطني وعلى التصاميم الجهوية للساحل، كل على حدة، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة، أن يراعي التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

المادة 12

تحدد الإدارة المختصة بمرسوم، في حالة غياب المخطط الوطني للساحل أو التصميم الجهوي للساحل، المنطقة أو المناطق الساحلية موضوع التهيئة والحماية والاستصلاح والمحافظة وتتخذ، طبقا لمقتضيات هذا القانون وبعد استشارة اللجنتين المشار إليهما في المادتين5 و9 أعلاه، كل التدابير الضرورية المتعلقة بهذه المناطق.

الباب الثالث

تدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه واستصلاحه

الفرع الأول

تدابير التهيئة

المادة 13

يمنع المس بالحالة الطبيعية لشط البحر، لا سيما بحجز مياه البحر أو الرصف أو الردم أو قطع الأشجار أو اجتثاثها أو تغيير شكل تضاريسها.

غير أنه لا يطبق هذا المنع على :

- المناطق الميناءية والمناطق الصناعية المرتبطة بها ؛
- الموانئ الجوية المقامة في البحر ؛
- أشغال الحماية ضد آثار البحر وإنجاز المنشآت الضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية المزاولة على الساحل ؛
- الأشغال الضرورية لإقامة المباني والمنشآت المرتبطة بمزاولة مرفق عمومي أو أنشطة تتطلب القرب من البحر لأسباب طبوغرافية وتقنية ؛
- الأشغال الضرورية لإقامة أحواض الأحياء المائية التي تؤوي الأصناف البحرية.

يجب أن تخضع المشاريع المتعلقة بالمناطق أو بالأشغال المشار إليها أعلاه والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة لدراسات التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 14

يجب على السلطة المانحة أن تنص في عقد الامتياز أو الترخيص، في حالة منح امتياز أو ترخيص، حسب الحالة، بإنشاء ميناء ترفيهي أو استغلاله، على التدابير التي من شأنها التقليص من الآثار المضرة للمشروع على النظام البيئي والمناظر وجيومرفولوجية الساحل إلى حدها الأدنى.

يمكن للسلطة المانحة أن تنص، في عقد الامتياز أو الترخيص، على تدابير غير مالية ترمي إلى التعويض عن الآثار المضرة الناجمة عن البناء أو الاستغلال.

المادة 15

تحدث منطقة محاذية للساحل، كما هو معرف في المادة 2 أعلاه، يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل المذكور.

لا يسري هذا المنع على المنشآت الخفيفة وغير القارة الضرورية لأنشطة الإنتاج الفلاحي والبنايات أو التجهيزات الضرورية للمرفق العمومي أو للأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع إنجاز البنايات أو التجهيزات أو هما معا المذكورة أعلاه لدراسة التأثير على البيئة و دراسة التأثير الطاقي وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 16

يمكن تمديد عرض المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى أكثر من مائة متر (100م) في التصميم الجهوي للساحل، عندما تبرر ذلك التضاريس أو تعرية السواحل أو طبيعة التربة أو المحافظة على المناظر الطبيعية أو حماية النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهاجرة. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد طبقا للمادة 12 أعلاه.

المادة 17

يمنع إحداث بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لألفي متر (2000 م)، تحتسب من حدود منطقة منع البناء المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتكون محاذية لها.

غير أنه، لا يطبق هذا المنع على :

- البنيات التحتية للنقل البحري ؛
- البنيات التحتية للنقل الضرورية للمرافق العمومية والأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر ؛
- شبكات الطرق المحلية للربط بين التجمعات السكانية و/أو الاستغلاليات والمنشآت الفلاحية.

تخضع مشاريع إنجاز هذه البنيات التحتية والطرق لدراسات التأثير على البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 18

يمكن تمديد أو تقليص عرض منطقة الألفي متر (2000 م) المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في التصميم الجهوي للساحل إذا كانت الطبيعة الجيومرفولوجية للموقع المعني تبرر ذلك. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد أو التقليص طبقا للمادة 12 أعلاه.

المادة 19

لا تخضع للمنع المنصوص عليه في المادتين 15 و17 أعلاه المنشآت والبنايات وتهييآت الطرق الجديدة والأعمال الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع المنشآت والبنايات والتهيئات السالفة الذكر لدراسات التأثير على البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 20

يمنع :

- إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية أو على الشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشواطئ ؛

- إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 21

يمنع التخييم ووقوف المركبات المرتبطة بهذا النشاط على الساحل خارج الفضاءات التي يحددها لهذا الغرض التصميم الجهوي للساحل طبقا لمقتضيات البند 8 من المادة 8 أعلاه أو، في حالة غياب التصميم المذكور، خارج الفضاءات المحدثة والمهيأة لهذا الغرض.

تحدد شروط وكيفيات إحداث وتهيئة الفضاءات المخصصة للمخيمات بنص تنظيمي.

المادة 22

يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدا عن الساحل.

يجب أن يُبرر، في وثائق التعمير، كل إحداث أو توسيع مرتقب لتجمع عمراني في اتجاه المجالات القريبة من الساحل بمعايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

ويجب أن تنص هذه الوثائق على الحفاظ على المجالات الطبيعية وتأهيلها للفصل بين هذه التجمعات.

المادة 23

يجب أن تنص وثائق التعمير وضوابط البناء وكل مخطط أو تصميم قطاعي آخر يرتبط بالمنطقة المذكورة، في حال غياب التصميم الجهوي للساحل، على ما يلي :

- القواعد والتدابير الضرورية، طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي من شأنها حماية الأنظمة البيئية والتوازنات البيولوجية والإيكولوجية للساحل ؛

- الحرص على تناسق مشاريع الاستثمار والتجهيز التي ستنجزها الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛

و قصد تحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق التي تم تعميرها أو المزمع تعميرها، يجب أن تأخذ وثائق التعمير وضوابط البناء بعين الاعتبار ما يلي :

- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية والموروث الثقافي للساحل ؛
- حماية المجالات اللازمة لمزاولة الأنشطة الفلاحية والغابوية والبحرية أو لتنميتها ؛
- شروط ولوج العموم إلى شط البحر وارتياد الشواطئ والمجالات الطبيعية وكذا التجهيزات المرتبطة بها.

الفرع الثاني

تدابير الحماية والمحافظة والاستصلاح

المادة 24

يمنع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل.

غير أنه يمكن للإدارة أن ترخص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل، في الحالات التالية:

1 - إذا كان هذا الاستغلال يتم على الشرائط الكثبانية الساحلية، شريطة ألا تؤثر أشغال الاستغلال على دور هذه الشرائط في ضبط النظام البيئي الساحلي ؛

2 - إذا كان هذا الاستغلال ناتجا عن أشغال الجرف المنجزة :

أ) بالموانئ وامتداداتها وبالمراسي ومداخل الولوج ؛

ب) بهدف تأمين الاتصال المباشر لبحيرة مع البحر ؛

ج) لأجل استصلاح مواقع طبيعية وتاريخية وأركيولوجية ساحلية أو لضمان المحافظة عليها ؛

د) قصد الحماية ضد البحر أو إقامة منشآت ضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية ؛

هـ) في الأجزاء البحرية للساحل غير تلك المشار إليها في (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د) أعلاه، إذا كان هذا الاستغلال لا يلحق ضررا بالنظام البيئي البحري.

في جميع الأحوال، لا يمنح الترخيص باستغلال الرمال وغيرها من المواد إذا كان من شأن هذا الاستغلال أن يلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضررا بوحدة شاطئ أو بكثيب رملي أو بجرف أو بمستنقع أو ببحيرة أو بمنطقة توالد الأسماك ومواطنها أو بمنطقة رطبة أو من شأنه أن يلحق ضررا بالتنوع البيولوجي أو بمورد طبيعي للثروة السمكية أو بأنشطة تربية الأحياء.

تخضع جميع أشغال الاستغلال المذكورة أعلاه لدراسات التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 25

يكون الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه إسميا ولا يمكن تفويته لأي كان وبأي صفة كانت. ويشير، على الخصوص، إلى هوية المستفيد منه ومدة هذا الترخيص وكذا طبيعة المواد المراد استغلالها ومحتواها وحجمها والمكان المرخص فيه بالاستغلال.

يمكن تجديد الترخيص وفق نفس شروط منحه. ويسحب فورا إذا لم يمتثل المستفيد للبيانات الواردة فيه أو ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند 2 من المادة 50 أدناه.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص وتجديده بنص تنظيمي.

المادة 26

لا يمكن منح أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام إذا كان :

- من شأن هذا الاحتلال أن يؤدي إلى تدهور الموقع المعني ؛
- هذا الاحتلال لا يتلاءم مع الغرض المخصص له الموقع موضوع الطلب ؛
- هذا الاحتلال مخالفا لمقتضيات المخطط الوطني أو التصميم الجهوي للساحل، أو مخالفا للتدابير المتخذة من طرف الإدارة، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهوي.

المادة 27

يمكن للإدارة المختصة، في بعض المناطق الساحلية التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة قصد حماية الأنظمة البيئية أو المناظر الطبيعية أو المواقع التاريخية والأركيولوجية أو المحافظة على أصناف النباتات أو الحيوانات المتوحشة ومواطنها، أن تقوم بما يلي :

- تنظيم الملاحة البحرية والجوية، ولا سيما بتحديد الممرات الخاصة بالملاحة ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد حماية الوسط الطبيعي وكذا أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة المعنية، بما فيها مواطنها الطبيعية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد المحافظة على المواقع التاريخية والأركيولوجية، بما فيها المواقع المغمورة ؛
- تحديد المناطق الساحلية الملوثة أو الحساسة ومواطن توالد الأسماك التي تتطلب اتخاذ تدابير استعجالية لإعادة تأهيلها وحمايتها.

يعتبر وسطا طبيعيا وجب حمايته الشرائطُ الكثبانية والمناطق الرطبة والمناطق الساحلية المشجرة وكذا المجالات الطبيعية للمصبات والمستنقعات والبحيرات والخلجان وكل وسط تغمره المياه مؤقتا.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه في المخطط الوطني أو التصميم الجهوي للساحل أو بموجب مرسوم بعد استشارة اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية للساحل، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهوي. ويمكن أن تقع خارج المناطق المحمية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل. غير أنه يجوز القيام، في هذه المناطق، ببعض التهيئات البسيطة إذا كانت ضرورية لتدبيرها، أو استصلاحها أو، عند الاقتضاء، فتحها أمام العموم.

المادة 28

تقوم الإدارة المختصة بجرد الشواطئ والأجراف والشرائط الكثبانية التي قد تتأثر بالتعرية بغرض حمايتها أو إعادة تأهيلها.

تحدد تدابير الحماية وإعادة التأهيل بنص تنظيمي.

الباب الرابع

الولوج إلى شط البحر

المادة 29

يعتبر الولوج بكل حرية إلى شط البحر والمرور على امتداده حقا للعموم.

غير أنه يمكن الحد من هذا الولوج وهذا المرور أو منعهما في بعض المناطق عندما تستدعي ذلك أسباب تتعلق بالسلامة أو حماية البيئة أو الدفاع الوطني.

المادة 30

يحدث ارتفاق عرضه ثلاثة (3) أمتار على الممتلكات المحاذية للساحل يحتسب انطلاقا من الحدود البرية للملك العمومي كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، يُمكن من تأمين مرور العموم على امتداد الساحل.

يمكن تغيير مسار أو خاصيات هذا الارتفاق من طرف الإدارة المختصة، بعد بحث عمومي ينجز طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، لأجل ضمان استمرار مرور الراجلين على امتداد شط البحر أخذا بعين الاعتبار الأعراف المحلية أو المسالك الموجودة سلفا.

المادة 31

يمكن، في حالة عدم وجود مسالك أو طرق تمكن من الولوج إلى شط البحر، أن تحدث مسالك على عرض شط البحر بموجب التصميم الجهوي للساحل. وفي حالة غياب هذا التصميم، تحدث هذه المسالك من طرف الإدارة المختصة.

المادة 32

تخول ارتفاقات المرور والولوج إلى شط البحر المشار إليهما في المادتين 30 و31 أعلاه المحدثة في الممتلكات الخاصة الحق في التعويض إذا نتج عنها إلحاق ضرر بحقوق مكتسبة أو تغيير في الحالة السابقة للأماكن ترتب عنه ضرر مباشر ومادي وفعلي للمالك.

يجب، تحت طائلة سقوط الحق في التعويض، أن يوجه طلب التعويض إلى الإدارة المختصة في أجل سنة يحتسب ابتداء من تاريخ حصول الضرر.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالشواطئ

المادة 33

يمنع سير المركبات وتوقفها على الشواطئ وعلى الشرائط الكثبانية الساحلية وعلى طول شط البحر.

لا يطبق هذا المنع على مركبات الإسعاف والشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة والقوات المسلحة الملكية وكل مركبة خاصة بالمراقبة مرخص لها من قبل الإدارات المعنية وكذا تلك المستعملة لأغراض الأنشطة التي تتطلب القرب المباشر من الماء والمرخص لها قانونا لهذا الغرض وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجب على مستعملي المركبات المذكورة التقيد بقواعد السير والتوقف المطبقة بالمناطق المعنية واحترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34

يجب ألا يمس استغلال شاطئ ما، الممنوح طبقا للتشريع المتعلق باحتلال الملك العام المؤقت، بحرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده.

المادة 35

تخضع جودة مياه الاستحمام لمراقبة دورية ومنتظمة. وتقوم الإدارة المختصة بتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام بناء على مواصفات ومعايير تحدد بنص تنظيمي.

يتم إخبار العموم بتصنيف الشواطئ وبنتائج تحاليل مياه الاستحمام بأي وسيلة من وسائل الاتصال وتكون موضوع إعلان يتم تعليقه في الشواطئ المعنية.

يجب على رؤساء الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاستحمام في المياه التي لا تستجيب للمواصفات والمعايير المطلوبة.

المادة 36

يمنع استعمال المركبات المائية ذات المحرك وآليات الترفيه المائية خارج أماكن الساحل المخصصة لهذا الغرض.

تحدد قواعد استعمال وسير هذه المركبات والآليات في الساحل بنص تنظيمي.

الباب السادس

وقاية الساحل من التلوث

المادة 37

يمنع كل قذف يسبب تلوث الساحل.

غير أنه يمكن للإدارة المختصة الترخيص، وفق الشروط المحددة في هذا الباب، بصب المقذوفات السائلة التي لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة. يترتب عن منح الترخيص أداء إتاوة من طرف المستفيد إذا كانت تلك المقذوفات تتجاوز الحدود القصوى العامة.

تحدد بمرسوم:

- الحدود القصوى العامة و الحدود القصوى الخاصة للمقذوفات السائلة، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة ؛
- طريقة احتساب مبلغ الإتاوة.

يتم تحصيل الإتاوة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة 38

دون الإخلال بتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، تطبق مقتضيات هذا الباب على المقذوفات المتأتية من :

- السفن والمنصات والمنشآت الاصطناعية المقامة في البحر والمركبات الهوائية ؛
- الأنشطة البرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو السياحي أو غيرها ؛
- التجمعات السكنية.

غير أنه تستثنى من المنع المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه :

- المقذوفات المتأتية من سفينة قصد تأمين سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو سلامة طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر شريطة أن تكون هذه المقذوفات الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛

- المقذوفات المتأتية من سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها، شريطة أن تكون جميع التدابير المألوفة قد اتخذت بمجرد اكتشاف العطب بغية تفادي العواقب الناتجة عنه أو تقليصها أو الحد منها ؛

- المواد المقذوفة بغرض التقليص أو مكافحة تلوث الساحل بطلب من الإدارة وتحت إشرافها، وفق شروط تحددها بنود دفتر تحملات.

المادة 39

تحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات إعداد ملف طلب الترخيص بصب المقذوفات السائلة المشار إليها في المادة37 أعلاه وإيداعه ؛

- كيفيات منح الترخيص المذكور.

المادة 40

يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس شروط وكيفيات منحه.

يبين الترخيص، على الخصوص، هوية المستفيد وطبيعة المقذوفات المرخص بها ومكوناتها وحجمها ومكانها ووتيرتها والشروط والطرق الواجب استعمالها من لدن المستفيد وكذا التدابير التي يجب عليه اتخاذها من أجل الوقاية من الأضرار التي تخلفها المقذوفات المذكورة أو الحد منها أو تقليصها.

يكون الترخيص إسميا ولا يمكن تفويته أو نقله بأي صفة كانت. ويسحب من قبل السلطة التي منحته في الحالات التالية :

- إذا لم يتم احترام أحد الالتزامات المحددة في الترخيص ؛

- إذا أظهرت معطيات علمية أو تقنية جديدة، بعد منح الترخيص، أن المياه الساحلية أو أصناف النباتات أو الحيوانات المتوحشة أو البيئة الساحلية بصفة عامة أو المناطق التي تلقى فيها المقذوفات مهددة ؛

- إذا نتجت عن المقذوفات آثار سلبية على النظام البيئي للساحل أكثر خطورة من تلك التي كانت متوقعة عند منح الترخيص، أو تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان.

المادة 41

يجب على كل مستفيد من الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أن يضمن في سجل يمسكه لهذا الغرض جميع المعلومات المتعلقة بالمقذوفات المنجزة في إطار هذا الترخيص. يحدد نموذج هذا السجل بنص تنظيمي.

يجب على المستفيد أن يقدم الترخيص والسجل وكذا كل معلومة ضرورية كلما طلب منه ذلك شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 42

لا يمكن منح أي ترخيص بصب مقذوف سائل في الحالات التالية :

1 - عندما يتجاوز المقذوف الحدود القصوى الخاصة المنصوص عليها في المادة37 أعلاه ؛

2 - عندما يتم صب المقذوف في :

- المناطق التي تستلزم تدابير خاصة قصد الحماية أو المحافظة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ؛

- مياه الاستحمام ؛

- المياه البحرية التي تقام فيها أنشطة تربية الأحياء أو أصناف النباتات أو الحيوانات التي تكون موضوع تدابير خاصة للحماية أو للمحافظة ؛

- المناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

- مواطن أصناف النبيت والوحيش المهددة بالانقراض ؛

- المياه البحرية المخصصة لإنتاج الماء الصالح للشرب.

المادة 43

يمكن للإدارة المختصة أن تفرض على مالكي أو مستغلي المؤسسات والمنشآت التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو صناعات غذائية أو تجارية أو سياحية أو تربية الماشية المكثفة أو غيره وضع نظام دائم لمعالجة المقذوفات مطابق للمواصفات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السابع

تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار حول الساحل

المادة 44

تشجع الإدارة البحث العلمي والابتكار حول الساحل لا سيما عبر:

- دعم برامج البحث العلمي والابتكار بهدف تعميق المعارف حول دينامية الأوساط الساحلية وحول التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛

- إنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية ورصد الساحل والتأقلم مع المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية والتدبير المستدام للساحل.

المادة 45

تساهم المؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات المختصة بالبحث العلمي والتقني والتكوين المعنية في تنفيذ برامج البحث والإبتكار حول الساحل وتتقاسم فيما بينها ومع الإدارة المعلومات المتوفرة لديها.

الباب الثامن

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 46

يكلف بالبحث والتحري عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية.

المادة 47

دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تحرير محضر المخالفة فورا وكذا محضر الاستماع للمخالف.

يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخا وموقعا من طرف الشخص الذي حرره مع بيان صفته.

في حالة حجز مركبات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن المخالفة أو في حالة أخذ عينات، وجب، على الفور، تحرير محضر الحجز يُلحق بمحضر المخالفة.

يجب أن يحدد كل محضر حجز أو أخذ العينات أو محضر استماع للمخالف هوية الشخص الذي حرره وهوية مرتكب المخالفة وموضوع الحجز أو العينات المأخوذة وأن يتضمن، على الخصوص، مكان الحجز أو أخذ العينات وكذا تدابير المحافظة المتخذة.

يعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تحرر المحاضر في أصل واحد وعدد كاف من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في الحين إلى المخالف.

تحدد كيفيات تحرير المحاضر وأخذ العينات بنص تنظيمي.

المادة 48

يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 46 أعلاه، تسخير القوة العمومية عند الضرورة.

المادة 49

يرسل، عند الاقتضاء، أصل محضر المخالفة وأصل المحاضر الملحقة به، عند الاقتضاء، المحررة طبقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريرها.

توجه نسخة من المحاضر المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل نفس الأجل.

الباب التاسع

المخالفات والعقوبات

المادة 50

مع مراعاة تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين عشرين ألف (20.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

1 - شيد بناية أو منشأة أو رخص بتشييدها في المنطقة التي مُنع فيها البناء، خرقا لمقتضيات المادة 15 من هذا القانون. ويؤمر بهدم البناية أو المنشأة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة مرتكب المخالفة ؛

2 - استغل الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ أو من الشرائط الكثبانية أو من الجزء البحري للساحل خرقا لمقتضيات المادة 24 من هذا القانون ؛

3 - ألحق ضررا بالحالة الطبيعية لشط البحر خرقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه ؛

4 - لم يحترم التدابير المتخذة تطبيقا للمادتين 27 و 28 أعلاه ؛

5 - قام بقذف في الساحل خرقا لمقتضيات المادة37 أعلاه أو تسبب في تلوث الساحل بالنظر لعدم التقيد ببنود الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم كل من :

1 - أنجز طريقا مبلطة أو رخص بإنجازها على الكثبان الساحلية والشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشاطئ، خرقا لمقتضيات المادة 20 أعلاه ؛

2 - أنجز فضاءات مخصصة للمخيمات ومركبات التخييم أو استقبال المركبات أو رخص بإنجازها خرقا لمقتضيات المادة 20 أعلاه ويؤمر بإزالة الأشغال المنجزة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف ؛

3 - امتنع أو عرقل إحداث ارتفاق المرور ومسالك الولوج المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين30 و31 أعلاه ؛

4 - لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه أو لا يمسكه وفق الشروط التنظيمية أو يمتنع عن تقديمه عند طلبه من قبل أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 52

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين ألف ومائتي (1.200) وعشرة آلاف (10.000) درهم كل من :

1 - خيم أو أوقف مركبة مرتبطة بهذا النشاط خارج الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، خرقا لمقتضيات المادة21 من هذا القانون ؛

2 - عرقل حرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده خرقا لمقتضيات المادة 29 أعلاه ؛

3 - قاد مركبة أو أوقفها على الشريط الكثباني وعلى الشواطئ وعلى طول شط البحر خرقا لمقتضيات المادة 33 أعلاه ؛

4 - استعمل مركبة مائية أو آلة ترفيه مائية خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض أو لم يحترم قواعد استعمالها وسيرها خرقا لمقتضيات المادة 36 أعلاه.

المادة 53

تضاعف العقوبات في حالة العود. ويعتبر في حالة عود كل من سبق أن صدر في حقه حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، ارتكب مخالفة جديدة منصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

المادة 54

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه، تظل التراخيص والامتيازات المسلمة طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، وكذا الاتفاقيات والعقود التي تشكل موضوع التزام من قبل الدولة سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

علاوة على ذلك، تظل وثائق التعمير وإعداد التراب، بالنسبة للمناطق الساحلية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 55

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، لا يمكن الترخيص، داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بتوسيع البنايات والمنشآت الموجودة أو إدخال تغيير جوهري عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء أشغال صيانة البنايات والمنشآت المذكورة وترميمها.

المادة 56

يجب على الأشخاص الذين يقومون بصب مقذوفات سائلة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الامتثال لمقتضياته داخل آجال انتقالية تحدد بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 116.12
يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 35 و 36 ومن 45 إلى 48 ومن 130 إلى 133 و 139 و 142 منه.

الباب الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين :

- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

- يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، في إطار سلك للتكوين يشترط، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة الباكلوريا أو ما يعادلها ؛

- يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ؛

- يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتابعون تكوينهم، بمؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.

المادة 4

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي العام والخاص، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية :

- أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

- أن لا يتجاوز عمره 30 سنة. غير أن هذا الشرط لا يسري على الطلبة الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشارإليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ؛

- أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.

المادة 5

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلا الطالب دون غيره.

الباب الثالث

شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 6

يعفى الطالب من فترة التدريب المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

المادة 7

تحدد شروط وكيفيات تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بنص تنظيمي.

الباب الرابع

الموارد و التنظيم المالي

المادة 8

تشمل موارد النظام:

- مساهمة الدولة؛

- الاشتراكات التي يتحملها الطلبة؛

- الزيادات و الغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذا القانون؛

- العائدات المالية؛

- الهبات و الوصايا؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 9

يتم احتساب المبلغ الجزافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر ، بكيفية تضمن التوازن المالي للنظام أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور.

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 65.00 المذكور، يحدد المبلغ الجزافي، ويتم تعديله في حالة عدم وجود توازن مالي، بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادة 11 بعده، تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه التابعة للقطاع العام. غير أنه يمكن أن يطلب من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

المادة 11

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص و التكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا.

لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة، عند تقييدهم أو إعادة تقييدهم لديها.

يعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 أدناه مدينين بالاشتراكات التي يتحملها الطلبة اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 12

لا يؤدي الطالب المقيد لدى مؤسستين أو أكثر، حسب الحالة، المبلغ الجزافي الوارد في المادة 11 أعلاه، أو عند الاقتضاء ، المساهمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، إلا برسم قيده لدى مؤسسة واحدة في كل موسم دراسي.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

قواعد الانخراط و التسجيل والتدبير

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص التابعة له إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه القيام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير :

- بانخراط المؤسسة؛
- بتسجيل جميع الطلبة المؤهلين للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة و المقيدين لدى المؤسسة.

كما يتعين عليه أيضا بالنسبة لكل مؤسسة أن :

- يبلغ دوريا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير قائمة بأسماء الطلبة تتضمن، عند الاقتضاء، مبلغ الاشتراكات المستحقة؛
- يدفع بانتظام إلى الهيئة المذكورة الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا لم يقم شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له أو بتسجيل الطلبة المقيدين لدى إحدى هذه المؤسسات،جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر الشخص المذكور بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي هذه الحالة، يبقى الشخص الذي لم يقم بانخراط المؤسسة أو بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 15

إذا أغفل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعارا إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما،بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا.

ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 16

كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر، لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات و بالتالي وقف تقديمها.

المادة 17

تبعث كل مراسلة توجهها الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الطالب،بآخر عنوان له متوفر لديها.

الباب السادس

الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 18

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

المادة 19

يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ، جزءا من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، وفق اتفاقيات يصادق عليها مجلسه الإداري، و مطابقة لاتفاقية إطار تحدد بمقتضى قرار وزاري.

المادة 20

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير كل تغطية صحية أخرى يقوم بها هذا الصندوق.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير النظام في ميزانية مستقلة تشمل :

أ) في باب الموارد :

- مساهمة الدولة ؛
- اشتراكات الطلبة ؛
- حصيلة التوظيفات المالية ؛
- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛
- الاقتراضات ؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

ب) في باب النفقات :

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون ؛
- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المشار إليه في المادة 9 أعلاه ؛
- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 21

زيادة عن المهام المسندة إليه فيما يخص تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو تدبير أي تغطية صحية أخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبت في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 22

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بكيفية مستقلة عن تلك المرتبطة بتدبير أي تغطية صحية أخرى.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، عشرة (10) أعضاء رسميين موزعين كما يلي :

- سبعة (7) ممثلين عن الإدارة ؛
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- ممثل واحد (1) عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- ممثل واحد (1) عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب السابع

العقوبات

المادة 24

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 25

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، عن كل طالب، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بتسجيل الطلبة المقيدين في أي مؤسسة من المؤسسات التابعة له لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ويحتفظ الطلبة المعنيون، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 26

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع مبلغ الاشتراكات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وعلاوة عن ذلك، يترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 27

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات الطلبة.

المادة 28

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

الباب الثامن

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 29

تغير، على النحو التالي، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر :

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 «سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء «بما يثبت ذلك.»

المادة 30

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 59 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر :

«المادة 59. - تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة .....

«.....المتعلقة به.

«ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :

« .....

«.....

« - إعداد تقرير .....والعمل على نشرها ؛

« - التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام للتأمين الإجباري «الأساسي عن المرض أو تم قبوله للإستفادة من نظام المساعدة «الطبية، وعند الإقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من «النظام الذي ينتمون إليه.

«من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة «المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، «يتعين على جميع الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات «في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي «حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة «المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.09.10 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بنشر اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقعة ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقعة ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقعة ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية التعاون
بشأن نظام عالمي للملاحة
عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني
بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء
و المملكة المغربية

المجموعة الأوروبية المسماة في ما يلي " المجموعة " :

و

مملكة بلجيكا

الجمهورية التشيكية

مملكة الدانمارك

الجمهورية الفدرالية لألمانيا

جمهورية استونيا

جمهورية اليونان

مملكة اسبانيا

الجمهورية الفرنسية

ايرلندا

الجمهورية الإيطالية

جمهورية قبرص

جمهورية ليتونيا

جمهورية ليتوانيا

الذوقية الكبرى للوكسمبورغ

جمهورية هنغاريا

مالطا

مملكة الأراضي المنخفضة

جمهورية النمسا

جمهورية بولونيا

جمهورية البرتغال

جمهورية سلوفينيا

جمهورية سلوفاكية

جمهورية فنلندا

مملكة السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أطراف المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، المسمون في ما يلي " الدول الأعضاء"

من جهة

و

المملكة المغربية المسماة في ما يلي "المغرب"

من جهة أخرى

بوصفهم "الأطراف".

اعتبارا للمصالح المشتركة في تطوير نظام عالمي للملاحة عبـــــــــر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني.

واعترافا بأهمية برنامج GALILEO في دعمه للبنية التحتية للملاحة والمعلومات بأوروبا والمغرب.

واعتبارا للتطور المتنامي الذي عرفته تطبيقات (GNSS) بالمغرب وبأوروبا وفي جهات أخرى من العالم.

وأملا في تقوية التعاون بين المغرب والمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار للاتفاق الأورومتوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعتين الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة والمملكة المغربية من جهة ثانية الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح مارس 2000 (المسمى اتفاق الشراكة مارس 2000).

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

هدف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تشجيع وتسهيل وتحسين التعاون بين الأطراف في إطار مساهمة أوروبا والمغرب في نظام عالمـــي للملاحة عـــبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني.

المادة الثانية

تعريفات

حسب غايات الاتفاقية التالية ، نعني ب :

"التمديد" : آليات جهوية أو محلية ، كالنظام الأوروبي للملاحة عبر التغطية بواسطة المحطات العلمية (EGNOS) وهي تزود المستعملين بإشارات ملاحة وتواقت عبر القمر الاصطناعي ومعلومات الولوج التي تضاف إلى المعلومات الواردة من النجوم الأساسية النشيطة، إضافة إلى معلومات المسافة وشبه المسافة الإضافية وزيادة على ذلك أيضا تصحيحات أو تحسينات معلومات شبه المسافات. هذه الآليات تسمح لمستعمليها بالحصول على أفضل النتائج خصوصا على مستوى الدقة، التصرف والوفرة والمصداقية.

"GNSS" : نظام عالمي للملاحة عبـــــــــر الأقمار الاصطناعية (Global Navigation Satellite System) الذي يوفر إشارات تمكن من الملاحة والتواقت عبر الأقمار الاصطناعية.

"GALILEO" : هو نظام أوربي مدني ومستقل للملاحة والتواقت عبر الأقمار الاصطناعية بتغطية دولية مصمم ومتطور من طرف المجموعة والدول الأعضاء فيها. وهو موضوع تحت المراقبة المدنية وموجه ليؤدي خدمات GNSS، ويمكن أن يمنح استغلاله لجهاز خاص. GALILEO يهدف إلى تقديم خدمة أو خدمات وذلك لأغراض مختلفة : خدمات مفتوحة، خدمات ذات طابع تجاري، خدمات الحفاظ علي الحياة البشرية، وخدمات البحث والإغاثة وكذلك خدمة عمومية منظمة ذات ولوج محدود مصمم للاستجابة لحاجيات المستعملين المرخصين في القطاع العمومي.

"العناصر المحلية GALILEO" : آليات محلية توفر لمستعملي إشارات الملاحة والتواقت عبر الأقمار الصناعية لنظام GALILEO، معلومات الولوج التي تضاف إلى المعلومات الواردة من المجموعة النجمية الرئيسية النشيطة. ويمكن توظيف عناصر محلية للحصول على جودة إضافية في محيط المطارات والموانئ البحرية، و بالوسط الحضري أو أية بيئات أخرى فقيرة من حيث خواصها الجغرافية. وسيوفر GALILEO نماذج مستنسخة للعناصر المحلية.

"تجهيز الملاحة، والتموقع والتزامن عبر تغطية عالمية ": كل تجهيز موجه لمستعمل نهائي مدني ومصمم لنقل وتلقي ومعالجة إشارات الملاحة أو التواقت عبر القمار الاصطناعية بغرض توفير خدمة أو لتشغيله مع تمديد جهوي.

"تدابير تنظيمية": قانون، نظام، قاعدة، مسطرة، قرار، عمل إداري أو عمل مشابه لأحد الأطراف.

" التعاملية " على مستوى المستعمل هي الوضعية التي يمكن فيها لجهاز استقبال مزدوج النظام أن يستعمل في آن واحد إشارات واردة من نظامين على الأقل بغرض الحصول على جودة مساوية أو أعلى من الجودة الناتجة عن استعمال نظام واحد.

"الملكية الفكرية" المفهوم محدد في المادة 2 من المعاهدة المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع عليها في ستوكهولم بتاريخ 1967/7/14.

"المسؤولية" المسؤولية القانونية لشخص طبيعي أو معنوي في تعويض الاضرار المحدثة لشخص آخر طبيعي أو معنوي طبقا للمبادئ والقواعد القانونية الخاصة. هذا الالتزام يمكن أن ينص عليه في اتفاق (مسؤولية تعاقدية) أوفي عرف قانوني (مسؤولية غير تعاقدية).

"تحصيل الكلفة" : آليات لتحصيل مصاريف الاستثمار واستغلال النظام.

"معلومات مصنفة" : كل معلومة، كيفما كانت، تتطلب حماية من أي تسريب غير مرخص به، والذي يمكنه أن يسيئ بدرجات متفاوتة للمصالح الاساسية، بما فيها الأمن الوطني للاطراف أو لدولة عضو فقط. إن مستوى تصنيفها يعرف بعلامات خاصة، وهذه المعلومة المصنفة من طرف الأطراف بانسجام مع الأنظمة والقوانين المطبقة يجب حمايتها من كل ضياع لسريتها و وحدتها ووفرتها.

"اطراف" : من جهة، المجموعة، أو الدول الأعضاء، أو المجموعة و الدول الأعضاء، طبقا لصلاحياتهم، والمغرب من جهة أخرى.

"الأرض" أو "الأراضي": بالنسبة للمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء، هي الأرض التي تنطبق عليها المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، طبقا لشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

المادة الثالثة

مبادئ التعاون

تتفق الأطراف على توجيه أنشطة التعاون المشمولة بهذه الاتفاقية، في إطار احترام المبادىء التالية:

1- الامتياز المتبادل المبني على التوازن التام في الحقوق والواجبات بما فيها المساهمات والتعويضات.

2- الشراكة في برنامج GALILEO طبقا للقواعد والمساطر المعمول بها في تدبير هذا النظام.

3- الإمكانيات المتبادلة للمشاركة في أنشطة التعاون في إطار المشاريع الأوربية والمغربية ل GNSS للأغراض المدنية.

4- تبادل المعلومات التي يمكن أن يكون لها انعكاس على أنشطة التعاون وذلك في الوقت المناسب.

5- الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية كما هو معبر عنها في البند الثامن الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية.

6- حرية الولوج لخدمات الملاحة عبر الأقمار الاصطناعية في أراضي الدول الاطراف.

7- حرية التجارة في تجهيزات GNSS في أراضي الدول الاطراف.

المادة الرابعة

مجال التعاون

1- القطاعات المفتوحة في وجه أنشطة التعاون في مجال الملاحة والتواقت عبر القمر الاصطناعي هي التالية: البحث العلمي، الصناعة، التكوين، الاستعمال، تطوير الخدمات والسوق، التجارة، القضايا المتعلقة بالطيف اللاسلكي، القضايا المتعلقة بالاندماج و توحيد المعايير والتصديق والأمن. ويمكن للأطراف تكييف هذه اللائحة بواسطة قرار حسب الآلية المعتمدة وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.

2-لا يشمل هذا الاتفاق التعاون بين الأطراف في الميادين المذكورة في الفقرات 1.2 –6.2 أسفله. ويتوجب على الأطراف أن تتفاوض وتبرم فيما بينها اتفاقيات ملائمة، إذا ما ارتأت أن هناك مزايا متبادلة يمكن أن تنتج عن توسيع التعاون إلى أحد الميادين التالية :

1-2 التكنولوجيات والمواد الحساسة لGALILEO الخاضعة لتدابير قانونية لمراقبة التصدير أو عدم الانتشار المطبقة داخل المجموعة الأوربية أو دول أعضاء بالمجموعة الأوربية.

2-2 ترميز الصورة والوسائل الأساسية والتقنيات الضرورية لضمان أمن المعلومات (INFOSEC).

3-2 هندسة أمن نظام GALILEO (وحدات فضائية، أرضية ومستعملين).

4-2 خاصيات مراقبة أمن الوحدات الدولية لغاليليو.

5-2 مراحل تعريف و تهييء و تشغيل و تجريب وتقييم واستغـــلال (تدبير واستعمال) الخدمات العمومية المقننة.

6-2 تبادل المعلومات المصنفة المتعلقة بالملاحة عبرالقمر الصناعي وغاليليو.

3- لا يعرقل هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال تطبيق المقتضيات القانونية الأوربية المؤسسة للسلطة الأوربية للمراقبة GNSS وبنيتها المؤسساتية. وهو لا يمس أيضا بالتدابير القانونية المعتمدة لتنفيذ التزامات عدم الانتشار وقواعد مراقبة تصدير المنتجات ذات الاستعمال المزدوج، ولا التدابير الوطنية الداخلية المتعلقة بالأمن ومراقبة نقل التكنولوجيا.

المادة الخامسة

أشكال التعاون

1- تعمل الأطراف مع مراعاة تحفظاتها الواردة بمقتضياتها القانونية المطبقة، على تفضيل أنشطة التعاون الموجهة بموجب هذا الاتفاق، وفي حدود الممكن، بغرض توفير الإمكانات المماثلة للمشاركة في أنشطتها في الميادين المحددة في المادة الرابعة.

2- تتفق الأطراف على ممارسة أنشطة التعاون كما هو مبين في المادتين 6 و13 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

الإشعاع اللاسلكي

1- استنادا إلى النجاحات المسجلة في الماضي في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن الأطراف تتفق على إبقاء التعاون والدعم المتبادل في ميدان الاشعاع اللاسلكي.

2- في هذا الإطار، فإن الأطراف تشجع منح التردد المناسب لنظام غاليليو لضمان ولوج مستعملي العالم كله، ولاسيما بالمغرب والمجموعة لخدمات غاليليو.

3- بالإضافة إلى ذلك، فإن الأطراف تقر بأهمية حماية طيف الإشعاع الملاحي ضد التقلبات والتداخل. ولهذا الغرض فهي تحدد مصادر التداخل، وتبحث عن حلول مقبولة من الجانبين لمواجهته.

4- لاشيء في هذا الاتفاق يسمح بالإخلال بالمقتضيات المعمول بها في هذا المجال من طرف الاتحاد الدولي للمواصلات ولاسيما قانون الاتصالات المعمول به بالاتحاد الدولي للمواصلات (UIT).

المادة السابعة

البحث العلمي

تشجع الأطراف الأنشطة المشتركة للبحث في مجال GNSS عبر برامج البحث الأوربية والمغربية ولاسيما برنامج الإطار للبحث والتنمية التابع للمجموعة الأوربية وبرامج الوكالة الفضائية الأوربية وأيضا برامج المؤسسات المغربية

ينبغي أن تساهم برامج الأنشطة المشتركة للبحث في التخطيط لتطوير GNSS لغرض مدني. وإن الأطراف تتفق على تحديد الآلية المناسبة لضمان اتصالات مثمرة ومشاركة فعالة في برامج البحث.

المادة الثامنة

التعاون الصناعي

1- تشجع الأطراف وتدعم التعاون ما بين الصناعات من الجهتين لاسيما عبر المقاولات المشتركة والمساهمة المغربية في جمعيات صناعية أوربية وكذا المساهمة الأوربية في جمعيات صناعية مغربية، بهدف وضع نظام GALILEO وإنعاش وتطوير خدماته .

2- لتسهيل التعاون الصناعي، فإن الأطراف تمنح وتضمن حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في الميادين والقطاعات التي لها علاقة بتدقيق واستغلال نظام EGNOS/GALILEO طبقا للمعايير الدولية الاكثر ارتفاعا ومن بينها وسائل فعالة تمكن من الحصول على هذه الحقوق.

3- يتوجب أن تحصل صادرات المغرب من سلع وتكنولوجيا حساسة منتجة وممولة في إطار برنامج GALILEO باتجاه الدول الأخرى، على موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة ل GALILEO في مجال الأمن، إذا كانت هذه السلطة قد أوصت بضرورة خضوع تلك السلع على رخصة تصدير مطابقة للمقتضيات القانونية المعمول بها .وكل من الاتفاقيات المبينة في الفقرة 2 من المادة الرابعة من هذا الاتفاق، تحدد آلية ملائمة تسمح بالتوصية على أن تصدير بعض السلع من المغرب يمكن أن يخضع للترخيص.

4- تشجع الأطراف بناء علاقات قوية بين الوحدات المختصة في المغرب والوكالة الفضائية الأوربية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاق.

المادة التاسعة

تنمية التجارة والسوق

1- تشجع الأطراف المبادلات والاستثمارات داخل المجموعة الأوربية والمغرب في مجال البنية التحتية للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية و التجهيز والوحدات المحلية لGALILEO واستخداماتها.

-2 لأجل ذلك، فالأطراف تعرف بشكل جيد للعموم نشاطات برنامج GALILEO في مجال الملاحة عبر الأقمار الاصطناعية، وتحدد الحواجز التي من شأنها إعاقة نمو استعمالات GNSS وتتخذ الإجراءات الملائمة لتسهيل هذا النمو.

-3 ولتحديد حاجيات المستعملين والاستجابة إليها بفعالية ، فإن المجموعة والمغرب يفحصان إمكانيات إقامة منتدى مختلط لمستعملي GNSS.

-4 لا يغير هذا الاتفاق حقوق وواجبات الأطراف أمام المنظمة العالمية للتجارة.

المادة العاشرة

المعايير والتصديق وتدابير قانونية

1- تقر الأطراف بأهمية تنسيق المقاربات على مستوى الهيئات الدولية للمعايرة والتصديق فيما يتعلق بالخدمات الدولية للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية ، وهي تدعم خصوصا وبشكل مشترك تنمية معايير GALILEO وتشجع تطبيقها في العالم كله مركزة على التداخل مع باقي أنظمة GNSS.

من بين أهداف التنسيق ، إنعاش الاستعمال الواسع والمتجدد لخدمات GALILEO وذلك بتشجيع تبني المعايير الدولية للملاحة والتواقت لأجل غايات متعددة منها: خدمات مفتوحة الولوج، خدمات تجارية، خدمات حيوية، و تتفق الأطراف على وضع شروط ملائمة لتنمية تطبيقات GALILEO.

2- نتيجة لذلك ولإنعاش و تحقيق أهداف هذا الاتفاق، على الأطراف أن تتعاون عند الضرورة في جميع الأمور المتعلقة ب GNSS ولا سيما تلك التي تطرح في إطار المنظمة الدولية للملاحة الجوية، والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات.

3- على المستوى الثنائي، تسهر الأطراف على أن لا تشكل التدابير المتعلقة بالمعايير التقنية والتصديق ومتطلبات ومساطر الترخيص الخاصة ب GNSS عراقيل غير مجدية أمام المبادلات، إن هذه المتطلبات مؤسسة على مقاييس شفافة و موضوعية و لا تمييزية ومحددة مسبقا.

4 - تتبنى الأطراف التدابير التنظيمية التي تسمح باستغلال كامل ل GALILEO لاسيما أجهزة الاستقبال والوحدات الأرضية والفضائية داخل نفوذها الترابي.

المادة الحادية عشرة

تنمية الأنظمة الأرضية والعالمية و الجهوية لتمديد GNSS

1- تتعاون الأطراف لتحديد وتنفيذ هندسة الأنظمة الأرضية التي تسمح بضمان وحدة GALILEO واستمرارية خدماته بشكل أمثل.

2- ولهذا الغرض فإن الأطراف تتعاون على المستوى الجهوي لإقامة وبناء نظام أرضي لتمديد جهوي مبني على نظام EGNOS بالمغرب، ويهدف هذا النظام الجهوي إلى توفير خدمات جهوية متكاملة ومكملة للخدمات الموفرة على المستوى الدولي من طرف نظام GALILEO.

3- على المستوى المحلي، فإن الأطراف تسهل تنمية الوحدات المحلية ل GALILEO.

المادة الثانية عشرة

الأمن

1- تؤكد الأطراف على ضرورة حماية الأنظمة العالمية للملاحة عبر القمر الاصطناعي من الاستعمالات المسيئة والتداخلات والاضطرابات والأعمال العدوانية.

2- تقر الأطراف بأن التعاون الهادف إلى ضمان أمن وخدمات GALILEO يعد بمثابة هدف مشترك ذا أهمية بالغة، ولذلك فإنها تعين سلطة مسؤولة عن الشؤون المتعلقة بأمن GNSS بما فيها سبل التشاور، وهذا الإطار سيستعمل لحماية استمرارية خدمات GNSS .

3- تتخذ الأطراف كل التدابير الممكنة لضمان استمرارية خدمات الملاحة عبر القمر الاصطناعي والبنية التحتية المرتبطة بها في الأراضي التابعة لسيادتها، و عليها عدم تشابك إشارات GALILEO دون الموافقة المسبقة للأطراف.

4- كل تبادل للمعلومات المصنفة المشار إليها في النقطة 2.6 من الفقرة 2 من المادة 4 يخضع لوجوب وجود اتفاق أمني بين الأطراف. وستحدد مبادئ ومساطر ومجال تطبيق هذا الاتفاق من طرف السلطات الأمنية للأطراف.

المادة الثالثة عشرة

المسؤولية وتحصيل الكلفة

تتعاون الأطراف عند الاقتضاء لتحديد ووضع نظام المسؤولية والمقتضيات في مجال تحصيل الكلفة، وذلك بغرض تسهيل توفير الخدمات المدنية GNSS.

المادة الرابعة عشرة

آلية التعاون

1- يتم تنسيق وتسهيل أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق باسم المغرب من جهة من طرف حكومة المملكة المغربية وباسم المجموعة والدول الأعضاء من جهة أخرى من طرف اللجنة الأوربية.

2- تحدد الأطراف طبقا للهدف المعلن في المادة الأولى، آليات التعاون المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة لمارس 2000 لغاية تدبير هذا الاتفاق.

3- تتفق الأطراف على إمكانية المشاركة المغربية في السلطة الأوربية لمراقبة GNSSطبقا للقوانين والمساطر المعمول بها في هذا المجال.

المادة الخامسة عشرة

التمويل

1- سيكون مبلغ وكيفية مساهمة المغرب في برنامج GALILEO عبر السلطة الأوربية للمراقبة GNSS موضوع اتفاق خاص طبقا للمقتضيات التأسيسية للقانون المطبق.

2- تطبق حرية تنقل البضائع والأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال على الأنظمة الخاصة للتعاون بين الأطراف في إطار هذا الاتفاق طبقا لاتفاق الشراكة لمارس 2000.

3- بصرف النظرعن مقتضيات الفقرة 2، وفي الحالات التي ينص فيها نظام خاص للتعاون على إمكانية منح طرف لطرف آخر جزءا من التمويل لشراء تجهيزات ، تسهر الأطراف على أن يعفى تحويل تلك التجهيزات من حقوق الجمارك وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين فوق تراب كل طرف.

المادة السادسة عشرة

تبادل المعلومات

1- تحدد الأطراف المقتضيات الإدارية و تعين نقط الاتصال الضرورية للتشاور لضمان بدء تنفيذ فعال لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 - تشجع الأطراف تبادل المعلومات الأخرى حول الملاحة عبر القمر الاصطناعي بين المؤسسات والمقاولات من الجهتين.

المادة السابعة عشرة

التشاور وحل الخلافات

1- تتشاور الأطراف بوجه السرعة في جميع القضايا المتعلقة بتأويل أو بدء تنفيذ هذا الاتفاق. وتعالج الخلافات المتعلقة بالتأويل وتنفيذ هذا الاتفاق عبر مشاورات حبية بين الأطراف.

2- تلجأ الأطراف ، في حالة عدم التوصل إلى حل ، لآلية حل الخلافات المنصوص عليها في المادة 86 من اتفاق الشراكة لمارس 2000.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 و2 بصرف النظر عن حق الأطراف للجوء إلى نظام تسوية الخلافات المنصوص عليه في اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز التنفيذ و الإلغـاء

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ إشعار الأطراف استكمال المساطر الداخلية الضرورية لهذا الغرض، ويتم تبليغ هذا

الإشعار إلى مجلس الاتحاد الأوربي، المودع لديه هذا الاتفاق.

2- يمكن إلغاء هذا الاتفاق في كل حين بواسطة إشعار كتابي مسبق بسنة على الأقل؛

3- إذا لم يرد عكس ذلك ، فإن إلغاء هذا الاتفاق لا يمس سريان ومدة المقتضيات المحتمل التعاقد بشأنها في إطار الاتفاق المذكور، ولا الحقوق والواجبات المترتبة في نفس الإطار.

4- يمكن تغيير هذا الاتفاق بتوافق كتابي مشترك بين الأطراف، وتدخل التعديلات المحتملة حيز التطبيق في أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ إشعار الأطراف فيما بينها عبر القناة الديبلوماسية باستكمال المساطر الداخلية المتبادلة الضرورية لهذا الغرض.

5- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، ويجدد بطريقة تلقائية كل خمس سنوات، إلا في حالة إشعار طرف للطرف الآخر عن رغبته في عدم تجديد الاتفاق وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

وإن هذا الاتفاق محرر في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدنمركية والإسبانية والأستونية والفنلندية والفرنسية واليونانية والهنغارية الإيطالية و اللتوانية والمالطية والهولندية والبولونية والبرتغالية والسلوفاكية والسلوفينية والسويدية والتشيكية والعربية ولكل نص نفس الحجية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4197.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري، ولا سيما المادتين 1 و2 ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات المادتين الأولى و2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) :

«المادة الأولى. - نظام ..... ؛

«الجاري بها العمل ؛

« 1 - ..... ؛

« 2 - بالنسبة لسفن الصيد غير تلك المنصوص عليها في البند 1) من «هذه المادة :

« - نظام لتحديد الموقع والرصد المستمر يستعمل الاتصالات عبر « الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات، موافق عليه طبقا للتشريع « والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

«المادة 2. - تتضمن قائمة ..... ما يلي :

« 1 - ..... ؛

« 2 - .....من طرف المنظمة الدولية البحرية :

« • جهاز هوائي متعدد الاتجاهات يسمح برصد سفينة الصيد « وبالاتصال عبر الأقمار الصناعية باستعمال النظام المشار إليه « في البند 2) من المادة الأولى أعلاه ؛

«• زر إرسال إشارة الاستغاثة.....

.....(الباقي بدون تغيير.).....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.382 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.301 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر خلال الفترة الممتدة من 18 يونيو إلى غاية 17 يوليو 2014 بمكاتب قيادة مير اللفت بإقليم سيدي إفني؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني بين الوتدين رقمي (B757) و (B933) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B757	54105.16	301794.86
B757b	54113.29	301773.16
B758	54155.82	301718.90
B758b	54142.28	301697.40
B759	54076.06	301617.49
B759b	54039.82	301597.92
B760	54005.72	301600.10
B760b	53894.89	301629.20
B761	53825.68	301583.55
B761b	53797.63	301580.49
B762	53768.28	301568.11
B762b	53744.69	301564.86
B763	53743.91	301556.83
B763b	53790.38	301488.34
B764	53835.32	301436.01
B764b	53763.30	301386.05

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B765	53725.26	301390.80
B765b	53716.52	301377.26
B766	53722.12	301333.18
B766b	53680.49	301304.55
B767	53656.26	301317.68
B767b	53630.17	301296.95
B768	53620.84	301284.21
B768b	53594.07	301280.44
B769	53536.30	301220.85
B769b	53572.15	301206.27
B770	53596.64	301121.80
B770b	53554.84	301091.29
B771	53535.91	301070.20
B771b	53499.39	301052.38
B772	53471.92	301062.40
B772b	53438.94	301058.58
B773	53434.17	301044.71
B773b	53440.03	301020.00
B774	53427.12	300990.39
B774b	53408.11	300972.43
B775	53408.98	300953.90
B775b	53416.91	300943.77
B776	53387.39	300899.62
B776b	53375.29	300898.10
B777	53333.43	300821.04
B777b	53320.48	300820.83
B778	53307.85	300804.92
B778b	53276.11	300796.13
B779	53240.19	300774.58
B779b	53218.00	300778.53
B780	53197.32	300805.91
B780b	53160.80	300795.43
B781	53119.36	300742.17
B781b	53089.29	300723.12
B782	53088.01	300708.02
B782b	53070.24	300677.16
B783	53087.01	300661.94
B783b	53078.47	300631.15
B784	53028.02	300572.59
B784b	53008.99	300508.06

ارقام الأوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B785	52997.35	300495.81
B785b	52986.48	300458.42
B786	52966.90	300422.48
B786b	52938.29	300405.88
B787	52939.17	300395.04
B787b	52856.45	300294.10
B788	52832.20	300294.80
B788b	52820.36	300274.49
B789	52826.61	300191.88
B789b	52873.10	300138.42
B790	52892.34	300101.40
B790b	52832.95	300082.47
B791	52782.62	300111.91
B791b	52738.19	300062.75
B792	52692.12	300060.61
B792b	52705.25	300198.81
B793	52688.61	300193.88
B793b	52652.39	300159.71
B794	52612.00	300076.05
B794b	52563.00	300032.89
B795	52501.31	300029.72
B795b	52524.73	299996.92
B796	52502.55	299959.76
B796b	52471.93	299930.45
B797	52444.81	299883.59
B797b	52342.32	299823.78
B798	52326.73	299774.08
B798b	52321.39	299732.33
B799	52347.43	299711.87
B799b	52390.04	299716.93
B800	52406.17	299664.07
B800b	52381.23	299634.84
B801	52310.71	299592.23
B801b	52297.56	299561.39
B802	52317.55	299545.29
B802b	52299.77	299506.21
B803	52312.97	299506.21
B803b	52357.09	299443.70
B804	52353.67	299429.31

أرقام الأوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B804b	52391.11	299416.84
B805	52397.24	299379.06
B805b	52358.20	299339.74
B806	52324.35	299296.79
B806b	52313.31	299261.60
B807	52270.29	299204.61
B807b	52182.06	299121.19
B808	52157.46	299202.98
B808b	52091.65	299145.39
B809	52052.13	299099.76
B809b	51997.87	299102.01
B810	52019.21	299070.81
B810b	51992.89	299020.81
B811	51825.75	298937.01
B811b	51803.97	298921.82
B812	51761.55	298912.88
B812b	51751.96	298846.02
B813	51767.77	298822.65
B813b	51732.30	298793.38
B814	51695.01	298787.13
B814b	51703.49	298760.59
B815	51687.66	298728.41
B815b	51731.82	298700.86
B816	51714.78	298667.81
B816b	51664.51	298624.42
B817	51640.96	298575.20
B817b	51747.37	298557.13
B818	51694.49	298449.67
B818b	51662.27	298439.94
B819	51625.52	298396.76
B819b	51646.53	298389.29
B820	51715.70	298322.20
B820b	51674.43	298210.57
B821	51620.69	298207.51
B821b	51608.06	298197.05
B822	51596.83	298162.77
B822b	51542.27	298137.04
B823	51512.71	298138.48
B823b	51506.75	298134.64

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B824	51528.12	298100.42
B824b	51497.42	298020.69
B825	51473.36	298002.88
B825b	51466.59	297972.71
B826	51489.31	297941.66
B826b	51429.55	297877.65
B827	51410.25	297879.02
B827b	51403.82	297861.90
B828	51414.82	297825.67
B828b	51369.97	297771.76
B829	51343.23	297700.54
B829b	51348.34	297638.27
B830	51375.51	297587.95
B830b	51344.85	297550.34
B831	51326.55	297557.69
B831b	51313.47	297517.52
B832	51259.93	297487.64
B832b	51217.79	297525.68
B833	51174.24	297516.51
B833b	51151.13	297555.50
B834	51151.10	297588.27
B835	51122.48	297506.51
B836	51082.11	297480.91
B837	51048.05	297444.03
B838	51047.33	297413.13
B839	51031.36	297390.56
B840	51014.62	297391.24
B841	50984.74	297300.50
B842	50976.10	297231.48
B843	50959.21	297178.74
B844	51000.97	297161.21
B845	50981.59	297127.28
B846	50983.71	297107.22
B847	51011.19	297084.87
B848	50995.44	297023.60
B849	50854.95	296914.61
B850	50837.26	296951.42
B851	50820.17	296972.63
B852	50782.48	297057.63
B853	50775.97	297075.06

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B854	50761.25	297102.99
B855	50752.60	297123.26
B856	50736.05	297133.32
B857	50713.55	297129.88
B858	50695.10	297120.92
B859	50651.89	297088.59
B860	50643.57	297078.28
B861	50634.98	297067.63
B862	50617.56	297053.81
B863	50595.86	297058.21
B864	50575.24	297079.86
B865	50535.92	297102.21
B866	50519.20	297103.69
B867	50486.64	297070.41
B868	50448.85	297077.88
B869	50424.95	297076.25
B870	50374.88	297045.66
B871	50300.20	297015.31
B872	50245.53	296981.42
B873	50183.24	296923.67
B874	50156.49	296894.23
B875	50108.76	296873.43
B876	50079.39	296829.88
B877	50025.38	296821.62
B878	49973.22	296799.97
B879	49953.64	296750.00
B880	49932.38	296723.61
B881	49925.92	296718.95
B882	49971.55	296647.05
B883	49966.34	296615.48
B884	49987.86	296608.80
B885	49993.63	296590.24
B886	50008.22	296586.58
B887	50024.54	296497.01
B888	50025.08	296428.71
B889	49976.18	296420.34
B890	49935.02	296398.48
B891	49922.19	296370.92
B892	49960.65	296349.99
B893	49975.97	296329.76
B894	49956.67	296286.88
B895	49955.04	296260.89
B896	49933.89	296236.26

ارقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B897	49859.13	296263.02
B898	49808.08	296270.37
B899	49780.87	296227.45
B900	49716.40	296224.27
B901	49691.27	296154.05
B902	49695.90	296147.99
B903	49731.49	296134.44
B904	49746.97	296058.19
B905	49824.93	296011.99
B906	49874.00	295966.31
B907	49890.06	295943.02
B908	49959.93	295905.25
B909	49925.92	295838.41
B910	49903.77	295768.36
B911	49909.37	295709.90
B912	49930.75	295676.21
B913	49926.52	295618.43
B914	49903.60	295623.30
B915	49806.88	295663.03
B916	49788.22	295691.17
B917	49752.27	295689.13
B918	49751.08	295684.19
B919	49756.45	295677.89
B920	49738.99	295634.03
B921	49722.51	295604.45
B922	49723.57	295585.09
B923	49712.76	295568.07
B924	49692.22	295560.09
B925	49678.39	295558.98
B926	49640.16	295585.85
B927	49628.43	295590.59
B928	49618.78	295579.55
B929	49608.67	295561.81
B930	49585.51	295544.23
B931	49544.34	295524.62
B932	49529.77	295525.85
B933	49509.96	295502.81

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.301 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

المادة الثالثة

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية مير اللفت وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بإقليم تيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436(15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.15.386 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الثاني) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.251 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الثاني) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر خلال الفترة الممتدة من 11 يونيو إلى غاية 10 يوليو 2014 بمكاتب قيادة مير اللفت بإقليم سيدي إفني؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الثاني) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني بين الوتدين

رقمي (B 992b) و (LIM) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B992b	48746.03	293950.66
B993	48782.27	293918.06
B994	48830.90	293865.18
B995	48857.99	293835.04
B996	48853.77	293814.97
B997	48860.81	293773.26
B998	48887.35	293780.58
B999	48917.49	293806.51
B1000	48962.05	293727.09
B1001	48959.74	293673.67
B1002	48955.92	293610.45
B1003	48996.09	293566.06
B1004	49047.26	293580.72
B1005	49109.18	293558.14
B1006	49103.89	293473.59
B1007	49086.88	293442.24
B1008	49087.10	293435.94
B1009	49093.35	293407.52
B1010	49121.77	293354.42
B1011	49083.67	293341.00
B1012	49064.75	293313.38
B1013	49037.21	293255.29
B1014	49002.40	293238.36
B1015	48994.82	293190.10
B1016	48995.76	293146.43
B1017	48973.94	293115.81
B1018	48941.17	293088.52
B1019	48898.55	293026.49
B1020	48889.82	292955.94
B1021	48871.41	292938.99
B1022	48782.44	292876.30
B1023	48733.46	292848.29

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1024	48691.60	292803.30
B1025	48552.04	292761.81
B1026	48524.91	292743.26
B1027	48494.88	292710.39
B1028	48459.05	292693.64
B1029	48433.46	292690.00
B1030	48406.60	292693.30
B1031	48387.46	292691.65
B1032	48375.00	292694.78
B1033	48357.29	292687.15
B1034	48313.93	292689.67
B1035	48312.78	292681.26
B1036	48336.91	292634.58
B1037	48300.35	292575.88
B1038	48273.03	292582.18
B1039	48252.63	292536.00
B1040	48222.70	292537.17
B1041	48175.40	292568.50
B1042	48168.98	292539.29
B1043	48122.20	292459.73
B1044	48136.61	292425.00
B1045	48107.38	292398.98
B1046	48132.26	292396.52
B1047	48157.31	292351.33
B1048	48140.97	292268.68
B1049	48072.63	292225.87
B1050	48081.72	292194.73
B1051	48043.33	292165.52
B1052	48040.09	292113.30
B1053	48017.35	292095.02
B1054	47984.81	292082.75
B1055	47977.54	292060.70
B1056	47962.67	292040.61
B1057	47992.74	292030.83
B1058	48038.45	291968.55
B1059	48027.58	291935.77
B1060	48048.88	291892.53
B1061	48072.26	291856.22
B1062	48092.88	291831.79
B1063	48121.44	291820.80
B1064	48175.07	291763.26
B1065	48175.07	291741.94

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1066	48210.14	291738.23
B1067	48287.08	291677.71
B1068	48285.13	291618.27
B1069	48083.05	291530.27
B1070	48095.79	291437.13
B1071	48078.20	291410.87
B1072	48041.70	291374.58
B1073	48023.79	291295.02
B1074	47911.37	291171.15
B1075	47893.33	291165.79
B1076	47878.22	291140.08
B1077	47805.12	291046.54
B1078	47777.74	291026.19
B1079	47707.66	290938.25
B1080	47616.20	290915.39
B1081	47590.56	290926.78
B1082	47584.82	290898.93
B1083	47512.31	290837.27
B1084	47396.78	290860.02
B1085	47354.94	290819.75
B1086	47315.21	290771.19
B1087	47340.47	290693.56
B1088	47387.86	290663.47
B1089	47402.53	290602.82
B1090	47434.32	290619.29
B1091	47536.38	290538.74
B1092	47560.27	290494.19
B1093	47504.91	290398.35
B1094	47514.71	290329.20
B1095	47490.27	290234.58
B1096	47464.57	290185.29
B1097	47461.05	290101.90
B1098	47463.19	290056.95
B1099	47437.06	289992.25
B1100	47462.88	289979.75
B1101	47444.81	289822.94
B1102	47458.87	289790.52
B1103	47462.80	289743.68
B1104	47445.01	289678.59
B1105	47406.36	289665.09
B1106	47359.16	289589.98
B1107	47405.30	289525.82

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1108	47364.38	289424.26
B1109	47379.43	289342.79
B1110	47459.04	289259.81
B1111	47500.45	289093.92
B1112	47499.40	288987.02
B1113	47460.83	288880.61
B1114	47418.09	288796.72
B1115	47362.24	288720.48
B1116	47336.69	288700.59
B1117	47206.52	288635.98
B1118	47106.02	288611.94
B1119	47056.63	288634.71
B1120	46993.24	288565.98
B1121	46967.37	288543.97
B1122	46963.00	288515.53
B1123	46930.30	288451.63
B1124	46885.14	288397.73
B1125	46877.27	288337.27
B1126	46895.37	288255.56
B1127	46867.29	288120.44
B1128	46914.08	287983.76
B1129	46873.64	287914.05
B1130	46867.84	287841.95
B1131	46859.28	287783.86
B1132	46805.59	287743.91
B1133	46805.19	287703.72
B1134	46796.20	287687.87
B1135	46811.23	287656.01
B1136	46785.64	287629.40
B1137	46777.89	287601.02
B1138	46800.00	287466.78
B1139	46767.03	287372.86
B1140	46751.00	287307.20
B1141	46694.75	287286.48
B1142	46631.32	287224.42
B1143	46600.10	287183.10
B1144	46576.95	287162.06
B1145	46544.45	287123.37
B1146	46524.43	287095.65
B1147	46506.38	287099.37
B1148	46480.75	287085.09
B1149	46469.45	287070.15
B1150	46400.27	287051.52

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1151	46357.74	287008.36
B1152	46323.78	286995.16
B1153	46317.07	286978.58
B1154	46333.58	286919.36
B1155	46183.20	286818.05
B1156	46132.20	286773.72
B1157	46090.44	286755.10
B1158	46095.75	286731.16
B1159	46082.92	286674.67
B1160	46030.57	286593.09
B1161	46017.42	286554.53
B1162	45969.93	286492.66
B1163	45933.60	286507.37
B1164	45884.23	286481.85
B1165	45794.12	286438.44
B1166	45759.95	286454.90
B1167	45739.15	286480.76
B1168	45712.52	286462.28
B1169	45673.31	286444.39
B1170	45644.53	286424.44
B1171	45620.35	286386.19
B1172	45598.76	286372.56
B1173	45598.38	286351.03
B1174	45607.52	286339.02
B1175	45552.72	286259.95
B1176	45460.86	286263.52
B1177	45446.68	286241.23
B1178	45442.59	286209.87
B1179	45447.65	286139.44
B1180	45416.53	286108.69
B1181	45418.29	286099.01
B1182	45330.26	286062.19
B1183	45316.63	286065.18
B1184	45274.93	286044.62
B1185	45248.65	286058.94
B1186	45221.94	286033.24
B1187	45185.07	285977.33
B1188	45100.55	285887.22
B1189	45059.34	285887.54
B1190	44964.30	285827.74
B1191	44965.38	285791.41
B1192	44941.80	285766.07

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1193	44876.66	285723.29
B1194	44825.01	285710.38
B1195	44725.16	285601.82
B1196	44753.75	285501.47
B1197	44728.97	285464.65
B1198	44708.44	285467.49
B1199	44680.07	285415.09
B1200	44675.52	285377.88
B1201	44658.02	285349.21
B1202	44640.29	285337.86
B1203	44609.47	285296.99
B1204	44508.49	285238.84
B1205	44451.18	285182.70
B1206	44504.52	285100.00
B1207	44522.74	285042.13
B1208	44493.18	285015.28
B1209	44471.19	285001.45
B1210	44415.51	284957.05
B1211	44387.01	284928.13
B1212	44356.18	284871.06
B1213	44356.94	284829.27
B1214	44337.38	284774.85
B1215	44354.34	284711.06
B1216	44346.62	284597.88
B1217	44294.37	284579.06
B1218	44268.79	284545.64
B1219	44246.18	284502.10
B1220	44199.93	284356.00
B1221	44142.23	284289.46
B1222	44108.34	284277.85
B1223	44104.08	284231.34
B1224	44075.72	284199.43
B1225	44058.64	284149.42
B1226	44067.16	284120.41
B1227	44037.33	284085.72
B1228	44035.11	284058.43
B1229	43975.85	284006.50
B1230	43974.36	283859.99
B1231	43932.34	283773.06
B1232	43898.74	283745.74
B1233	43853.84	283745.74
B1234	43822.93	283753.62
B1235	43764.51	283700.14
B1236	43797.02	283660.95
B1237	43791.00	283582.32
B1238	43755.68	283559.17
B1239	43747.71	283538.82
B1240	43703.74	283515.49
B1241	43708.90	283479.35
B1242	43762.55	283463.63

283328.69	43785.98	B1243
283325.62	43770.85	B1244
283305.59	43755.06	B1245
283241.79	43747.67	B1246
283199.25	43719.45	B1247
283125.40	43713.07	B1248
283047.08	43713.30	B1249
282974.26	43662.73	B1250
282967.66	43586.31	B1251
283006.61	43559.90	B1252
283000.51	43494.11	B1253
283014.09	43472.30	B1254
283029.68	43424.78	B1255
283009.16	43425.37	B1256
283002.88	43466.23	B1257
282985.63	43488.59	B1258
282897.36	43537.27	B1259
282865.42	43543.79	B1260
282808.22	43537.15	B1261
282766.88	43547.06	B1262
282600.20	43458.46	B1263
282604.16	43427.93	B1264
282576.60	43414.02	B1265
282572.64	43386.17	B1266
282543.97	43373.27	B1267
282480.15	43378.13	B1268
282454.72	43372.79	B1269
282443.62	43336.50	B1270
282412.72	43346.69	B1271
282374.58	43294.65	B1272
282307.12	43245.86	B1273
282188.75	43194.41	B1274
282156.97	43149.43	B1275
282041.05	43123.22	B1276
281955.07	43091.20	B1277
281941.81	43025.81	B1278
281977.68	42969.17	B1279
281943.90	42927.17	B1280
281852.96	42945.69	B1281
281759.79	42974.46	B1282
281747.43	42934.73	B1283
281710.11	42919.36	B1284
281676.45	42845.82	B1285
281671.88	42818.53	B1286
281666.71	42811.35	B1287
281656.15	42819.20	B1288
281639.44	42844.94	B1289
281632.52	42859.70	B1290
281556.31	42831.93	B1291
281550.01	42830.94	B1292
281539.56	42798.91	B1293
281453.37	42742.54	B1294
281393.57	42708.38	LIM

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.251 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الثاني) بقيادة مير اللفت - بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

المادة الثالثة

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القرويةمير اللفت وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بإقليم تيزنيت.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.15.399 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة القروية مولاي بوسلهام المركز التابع لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 16 ماي إلى 15 يونيو 2013 بمكاتب دائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري بساحل الجماعة القروية مولاي بوسلهام المركز التابع لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة بين الوتدين رقمي B155 و B210A حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B155	417934.920	475192.920
B156	417887.000	475205.000
B157	417864.000	475277.000
B158	417861.000	475320.000
B159	417877.000	475350.000
B160	417892.000	475393.000
B161	417897.000	475413.000
B162	417879.000	475465.000
B163	417852.000	475533.000
B164	417836.932	475567.976
B165	417837.000	475596.000
B166	417889.085	475652.234
B167	417908.000	475733.000
B168	417927.000	475845.000
B169	417930.000	475919.000
B170	417939.000	475937.000
B171	417944.000	475961.000
B172	418005.000	476051.000
B173	418005.000	476091.000
B174	417997.665	476127.999
B175	417987.000	476155.000
B176	417984.331	476164.998
B177	417980.331	476184.998
B178	417985.331	476198.998
B179	418148.000	476525.000
B180	418194.000	476614.000
B181	418284.000	476785.000
B182	418312.000	476840.000
B183	418364.000	476938.000
B184	418402.000	477017.000
B185	418408.000	477068.000
B186	418427.000	477121.000
B187	418491.000	477270.000
B188	418526.000	477352.000
B189	418587.000	477499.000
B190	418620.000	477581.000
B191	418718.000	477788.000
B192	418775.000	477922.000
B193	418834.000	478204.000
B194	418964.000	478471.000
B195	419088.000	478834.000
B196	419250.000	479222.000
B197	419272.000	479445.000
B198	419315.000	479610.000
B199	419410.000	479918.000
B200	419501.000	480210.000
B201	419582.000	480392.000
B202	419668.000	480590.000
B203	419771.000	480787.000
B204	419857.000	480974.000
B205	419904.000	481129.000
B206	419982.000	481364.000
B207	420088.000	481706.000
B208	420162.000	481933.000
B209	420311.000	482344.000
B210	420401.000	482559.000
B210	420421.124	482615.578

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية مولاي بوسلهام المركز وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسوق أربعاء الغرب وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بسوق أربعاء الغرب.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.15.416 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية تاملوت بإقليمي أزيلال وقلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 14 أغسطس و 14 أكتوبر 2013 بجماعات بزو، توزينت، أولاد بوعلي الواد، الرافعية والدشرة بإقليمي أزيلال وقلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 7 ماي و 7 يوليو 2014 بجماعة بزو بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية تاملوت بإقليمي أزيلال وقلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجداول الآتية :

سد كدية تاملوت
إقليم أزيلال
قيادة بزو ، جماعة بزو

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	نوعية الأغراس	العدد
1	صاحب الرسم العقاري عدد 55/7228 وهو: الغرضاف محمد بن علي بن عمر I201386 **التقييدات:** - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ:2014/09/25(سجل:10 عدد:490) لقطعة أرضية مساحتها 04 ه 49 ار 97 س تقريبا لفائدة الملك العام المائي قصد بناء سد كدية تاملوت. دوار مازوز، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	1	1	T7228/55	حمرية بورية	04	49	97		
2	ورثة د عكاز حدو بن حدو دوار مازوز، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	2	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	45	69	الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير التين كبير بئر مجهز صهريج بالإسمنت معلف	22 01 02 01 64 م. ع 05 م .2 11,2 م .2
3	مزوار عبد الكبير مزوار سعيد دوار أيت واكن، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	3	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	77	79		
4	عمر الغرضاف I 53818 عبد الله الغرضاف I151964 دوار أيت واكن، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	4	1	غ. محفظة	حمرية بورية	02	00	05		
5	سطار محماد I120339 دوار واورينت، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	5	1	غ. محفظة	حمرية بورية	03	68	28		
6	ورثة ناصر بن حدو دوار فم تاغية، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	6 7	1 1	غ. محفظة غ. محفظة	حمرية بورية حمرية بورية	00 00	40 29	70 81		
7	ورثة شوقي حمادي دوار فم تاغية، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	8	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	03	31		
29	سيد الصغير بالمنيار دوار فم تاغية ، جماعة بزو، قيادة بزو ، إقليم أزيلال .	31 32	1 1	غ. محفظة غ. محفظة	حمرية بورية حجرية بورية	01 00	73 68	37 69		

سد كدية تاملوت
إقليم قلعة السراغنة
قيادة تساوت ، جماعة توزينت

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	نوعية الأغراس	العدد
10	السائح محماد السائح حمادي دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	11	1	غ. محفظة	حمرية بورية	07	23	61		
12	د عكاز احمد بن حدو I 71404 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	13	1	غ. محفظة	حمرية بورية	02	23	55		
13	ورثة المعزوزي الميلودي بن محمد دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	14 17	1 1	غ. محفظة غ. محفظة	حمرية بورية حمرية بورية	01 00	13 27	56 80		
14	الدايز محمد Y 98647 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	15	1	غ. محفظة	حمرية بورية	02	31	73		
15	المعزوزي عمر Y73974 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	16	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	70	40		
16	الباز عبد الله Y59249 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	18	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	17	75		
17	ورثة معروف احمد دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	19	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	11	29		
20	المعزوزي محمد Y 33846 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	22 26	1 1	غ. محفظة غ. محفظة	حمرية بورية حمرية بورية	02 00	47 35	71 84		
21	الباز مصطفى Y85881 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	23	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	65	79		
22	الباز رحال Y 47744 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	24	1	غ. محفظة	حمرية بورية	0	86	64		

سد كدية تاملوت
إقليم قلعة السراغنة
قيادة تساوت ، جماعة توزينت

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	نوعية الأغراس	العدد
23	الباز محمد Y58721 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	25	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	90	20		
24	معروف محمد Y58713 دوار الحدادة توزينت، جماعة توزينت ، قيادة تساوت ، إقليم قلعة السراغنة .	27	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	54	39		

سد كدية تاملوت
إقليم قلعة السراغنة
قيادة بني عامر
جماعات اولاد بوعلي الواد ، الرافعية و الدشرة

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			نوعية الأغراس	العدد
						هك	آر	س		
8	جماعة العكاكرة دوار الجديد ، جماعة اولاد بوعلي الواد ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	9	1	غ. محفظة	حمرية بورية	07	60	68		
9	زهيري ادريس بن العربي دوار الجديد ، جماعة اولاد بوعلي الواد ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	10 10م	1 1	غ. محفظة غ. محفظة	حمرية بورية حمرية بورية	27 01	14 84	31 40		
11	المنسوف علي بن المعطي دوار الجديد ، جماعة اولاد بوعلي الواد ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	12	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	69	72		
18	شتات العربي بن احمد دوار الجديد ، جماعة اولاد بوعلي الواد ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	20	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	04	13		
19	شتات عبد القادر بن احمد دوار الجديد ، جماعة اولاد بوعلي الواد ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	21	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	12	99		
25	ورثة البصيري محمد بن الحسن دوار اولاد بوعلي الواد ، جماعة اولاد بوعلي الواد ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	28	1	غ. محفظة	حمرية بورية	00	71	49		
26	البصيري محمد بن الحسن دوار اولاد الغزواني اولاد الشيخ ، جماعة الرافعية ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	29	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	02	94		
28	غلاب محمد بن رحال دوار العزابة، جماعة الدشرة ، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	30	1	غ. محفظة	حمرية بورية	04	01	70		
30	قبيلة بني عامر دوار الدشرة ، جماعة الدشرة، قيادة بني عامر ، إقليم قلعة السراغنة .	33	1	غ. محفظة	حمرية بورية	01	43	56		

المادة الثانية.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.15.455 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس1/ 50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.15.331 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع أغروض بالجماعة القروية لتامري بعمالة أكادير-اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى غاية 30 أكتوبر 2014 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لتامري المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2014 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس و تعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2015.

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/ 03 و النظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع أغروض بالجماعة القروية لتامري بعمالة أكادير-اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتامري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.370 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوقلال بالجماعة القروية لمكناسة الشرقية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2014 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لمكناسة الشرقية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2015 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 22 فبراير إلى غاية 23 مارس 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/14/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوقلال بالجماعة القروية لمكناسة الشرقية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لمكناسة الشرقية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.371 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني بالجماعة القروية لتيفروين خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2014 إلى غاية 16 يناير 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لتيفروين المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2015 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 مارس 2015؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 07/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتيفروين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.392 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ابن جرير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من بلدية ابن جرير وبجماعتي أولاد حسون وسيدي علال لبراحلة خلال الفترة الممتدة من 15 أغسطس إلى غاية 13 سبتمبر 2014؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لابن جرير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأولاد حسون المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لسيدي علي لبراحلة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2014؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ابن جرير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لابن جرير و الجماعتان القرويتان لأولاد حسون حمري و سيدي علي لبراحلة، كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1436(20 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.521 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لحد الغربية بعمالة طنجة-أصيلة و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 14 يوليو إلى غاية 12 أغسطس 2014؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لحد الغربية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2014 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA-HG/11 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لحد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لحد الغربية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2070.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine,
«délivrée par l'Université d'Etat de Novgorod Jaroslav-le-
«Sage - Fédération de Russie - le 21 juin 2012, assortie d'un
« stage de deux années : du 10 décembre 2012 au 12
«décembre 2013 au C.H.U Rabat - Salé et du 3 mars 2014 au
« 30 janvier 2015 à la province de Skhirat - Témara,
« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 17 avril 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2071.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Physician, doctor of medicine, in speciality general
« medicine, délivrée par Danylo Halytsky Lviv national
« medical university - Ukraine - le 24 juin 2011, assortie
« d'un stage de deux années : du 10 décembre 2012 au
« 12 décembre 2013 au C.H.U Rabat - Salé et du 6 mars 2014
« au 26 janvier 2015 à la province de Khémisset, et
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 17 avril 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2072.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification médecin généraliste en spécialité médecine
« générale, délivrée par l'Université nationale de médecine
« M.Gorki de Donetsk - Ukraine - le 23 mai 2012, assortie
« d'un stage de deux ans validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Marrakech - le 23 avril 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2073.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan, Fédération de Russie - le 25 juin 2012, « assortie d'un stage de deux années : du 10 décembre 2012 « au 12 décembre 2013 au C.H.U Rabat-Salé et du « 24 janvier 2014 au 10 décembre 2014 à la « province de Taza, et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 17 avril 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2074.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de médecin, docteur en médecine, en « spécialité : médecine générale, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 7 juin 2012, « assortie d'un stage de deux ans : un an à l'hopital Al « Farabi et un an au CHU Mohamed VI d'Oujda, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le « 4 mai 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2076.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin spécialisé en médecine
« générale, délivrée par l'Académie médicale pédiatrique
« d'Etat de Saint - Pétersbourg - Fédération de Russie le
« 19 juin 2007, assortie d'un stage de deux années : du
« 2 mai 2012 au 30 mai 2013 au C.H.U Rabat-Salé
« et du 2 janvier 2014 au 2 janvier 2015 à la province
« de Larache, et d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
« 11 mars 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- إيطاليا :

«.....

« – Laurea in medicina e chirurgia, délivré par Universita
« degli studi di Padova - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«- مصر :

«.....

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة، مسلمة من كلية الطب، «جامعة أسيوط، مصر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2521.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique et automatique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur, spécialité : génie électrique et automatique, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Poitiers, Université de Poitiers - France - le 1er octobre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة ولوج المدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2522.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Diploma of specialist engineer of electrical engineering, in speciality electrical systems and networks, délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 31 décembre 2014, assorti du diploma of bachelor of electrical engineering and electrotechnologies, délivré par la même université - le 29 juin 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2523.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria de Obras publicas, délivré par Universitat politecnica de Valencia - Espagne - le 25 février 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2524.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Degree of master of science in civil engineering, délivré par University College London, Royaume-Uni - le 1er novembre 2014, assorti du degree of bachelor of engineering, civil engineering, délivré par University of Salford - Royaume - Uni - le 21 juin 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2525.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Maîtrise ès sciences appliquées, préparée et délivrée au siège de l'Université de Moncton - Canada - le 15 février 2014,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : تكنولوجيا وتدبير البناء والأشغال العمومية المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ 5 أبريل 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2526.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie industriel الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences appliquées (génie industriel), préparé et délivré au siège de l'Université de Moncton - Canada - le 21 mai 1988, assorti du diplôme de génie général, préparé et délivré au siège de la même université - le 17 mai 1986,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2527.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole d'électricité, de production et des méthodes industrielles - France, délivré le 13 novembre 2009, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy-Pontoise - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2528.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des systèmes industriels الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut des sciences et techniques de l'ingénieur d'Angers de l'Université d'Angers, spécialité : génie des systèmes industriels - France, délivré le 29 novembre 2013,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك الصيانة الصناعية، التخصص : الإليكترونيك والإعلاميات الصناعية، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي، بتاريخ 23 مارس 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2353.15 صادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2482.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طاهري، مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2367.15 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف حموشي، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.08.010 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر» المحدث بموجب المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف حموشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المنعم أبو شمائل، مدير التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1983.15 الصادر في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2368.15 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف حموشي، المدير العام للأمن الوطني ،الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.08.009 الحامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المحدث بموجب المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف حموشي أوعاقه عائق ناب عنه السيد عبد المنعم أبو شمائل، مدير التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1984.15 الصادر في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2355.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350(20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم أبو شمائل، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1741.15 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2356.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم أبو شمائل، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1740.15 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2357.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم أبو شمائل، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1742.15 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2441.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بسحب مؤقت لانتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1955.04 الصادر في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السادس من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.541، يسحب مؤقتا الانتداب الصحي المسند إلى الطبيب البيطري السيد علي ارميش بموجب القرار رقم 1955.04 المومإ إليه أعلاه وذلك لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 2480.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1- جمال يجيد	16734/C
2- أحمد ساهل	18154/C
3- عز الدين المنصوري	24603/C
4- يوسف شرقي	25830/C
5- مراد بولحسن	16668/C
6- سمير بوزيدي	17068/C
7- عبد القادر دلياس	18575/C
8- كريم سيمو	19687/C
9- رشيد لطيفي	19759/C
10- مولاي عمر بورويس	19773/C
11- العربي بنوجي	19881/C
12- عبد الله صالحي	20353/C

13- أويزا شابة	20464/C
14- عبد القادر الحرشي	20775/C
15- مصطفى البقوشي	21220/C
16- عبد الله شعراوي	21318/C
17- محمد بقور	21359/C
18- سعيد شركاوي	21492/C
19- زهير كريم	21565/C
20- محمد بابا	21605/C
21- الحسن بوعوينة	21608/C
22- الطيب يحياوي	22068/C
23- عبد الرحيم هيتيت	22390/C
24- عثمان رايق	22472/C
25- محمد بن علا	22955/C
26- بوشعيب محسون	23102/C
27- محمد هردوش	23155/C
28- كريم رحيم	23447/C
29- محمد رضا لمنيني	23657/C
30- علي فيلالي	23746/C
31- عبد العزيز كرامي	23874/C
32- ابراهيم كوشي	24195/C
33- عبد الرحيم الصدقي	24224/C
34- محمد الوفيق	24258/C
35- يوسف برنوصي	24270/C
36- محمد الگرتيط	24279/C
37- سعيد رفيقي	24344/C
38- صلاح بشاوي	24405/C
39- عبد الله الكيطاري	24422/C
40- طيب دوهابي	24468/C
41- شريف الصقلي	24524/C
42- عبد الواحد لعجيل	24541/C
43- هشام بوشبوش	24556/C
44- حجاج فؤاد	24563/C
45- يوسف لهبوب	24634/C
46- حسن آيت امبارك	24714/C
47- عبد الحق عصمان	24798/C
48- محمد علوي مدغري	24813/C
49- الجيلالي كرمادي	24822/C
50- عبد الحكيم زاور	24950/C
51- بناصر صبري	25008/C
52- عبد الرحيم زروال	25067/C

53- كمال ناصر	25068/C
54- .عزيز قدوري	25082/C
55- محمد صدقي	25091/C
56- فيصل وصفاني	25101/C
57- خالد الحكور	25149/C
58- حسني بلوادحة	25165/C
59- عبد الفتاح مغيل	25187/C
60- عبد الله الزاهي	25198/C
61- عدنان العمراوي	25216/C
62- الحسين فرحات	25233/C
63- محمد زنيفي	25290/C
64- عبد الواحد الغربي	25299/C
65- محمد فاهر	25318/C
66- رضوان سكوري	25506/C
67- أحمد ابو طالب	25511/C
68- المصطفى سميري	25512/C
69- حفيظ الضريفي	25523/C
70- هشام بداوي	25584/C
71- اسماعيل وابيرة	25644/C
72- محمد لمگيبري	25646/C
73- عبد الصمد الذهبي	25662/C
74- ادريس الخياري	25671/C
75- محمد قباش	25714/C
76- عبد المنعيم كاس	25777/C
77- مَحمد محلوب	25783/C
78- يوسف الكحلاوي	25798/C
79- عبد اللطيف شنفار	25833/C
80- مولود جبور	25840/C
81- نوفل حمري	25841/C
82- فؤاد الازرق	25852/C
83- سعيد بن صبيح	25853/C
84- مراد لشهب	25877/C
85- محمد صغيري	25931/C
86- مراد ضريفي	25951/C
87- مولود فلاحي	25982/C
88- محمد أوصار	26002/C
89- عمر شكير	26009/C
90- عبد العزيز تاج الدين	26040/C
91- هشام فاضيل	26306/C
92- يوسف رافة	26318/C
93- مولود خوخي	26368/C

94- ابراهيم الوراق	26369/C
95- عبد الله عواتي	26433/C
96- عبد الإله عنيبة	26458/C
97- رضا أحارتان	26461/C
98- سمير غنمي	26499/C
99- نبيل مرزوق	26515/C
100- نبيل كشمار	26550/C
101- رشيد سفة	26554/C
102- رشيد هيم	26581/C
103- هشام مگريني	26614/C
104- عبد الباقي زوين	26657/C
105- المصطفى أوخابو	26689/C
106- فؤاد رامي	26703/C
107- جواد السايح	26723/C
108- ادريس الفرح	26740/C
109- سعيد دييان	26856/C
110- خالد الگناوي	26867/C
111- عدنان دحماني	26876/C
112- أحمد حجاج	26951/C
113- توفيق لعربي واعسو	26974/C
114-سعيد گوجيل	26985/C
115-محمد نصيري	27001/C
116-زوبير سلماني	27005/C
117-أحمد شانة	27014/C
118-خالد جكامي	27034/C
119-سلام حنو	27310/C
120-ياسر رياضي	27409/C
121-هشام القرقري	27447/C
122-مراد زايد	27456/C
123-يونس الحكاوي	27551/C
124-محمد ولعيد	27575/C
125-محمد ديهدريل	27660/C
126-رضوان عليلي	27663/C
127-عبد العزيز بوكراع	27670/C
128-فريد البالي	27681/C
129-رشيد سيبلا	27721/C
130-عبد الفتاح تهراس	27903/C
131-نبيل الحمداني	28372/C
132-رشيد احميتر	28555/C
133-عبد الغفار البوكيلي المخوخي	28580/C
134-عبد الصادق العلاوي	28634/C

135-زوهير وزان	28675/C
136-عمر مواقيت	28765/C
137-عبد المالك أيت العباس	28996/C
138-اسماعيل أزروال	29030/C
139-نسيم ادبوبريق	29314/C
140-محمد لعرج	29378/C
141-حميد المبروكي	30020/C
142-عبد الصادق بوغالة	30485/C
143-محمد لمزيلي	30587/C
144-يونس حمدي	30649/C
145-عبد القادر صغروشني ادريسي	31322/C
146-رضوان نايت طالب	31550/C
147-عبد اللطيف أزروتي	31646/C
148-عبد الخالق اريانشي	31706/C
149-مولاي عبد اللطيف ابن المهدي	31831/C
150-عبد الرحيم سيوتي	33247/C
151-عبد اللطيف لورش	26437/C
152-نور الدين شرادي	27322/C
153-عماد لعروسي	28531/C
154-مولاي عبد الكريم صديق	28678/C
155-عادل مدخم	28736/C
156-كريم عمراوي	29015/C
157-رشيد بلحادج	29064/C
158-هشام بلهولة	29065/C
159-عبد اللطيف شبة	29133/C
160-محمد البدري	29171/C
161-ميلود ألواج	29242/C
162-حكيم لكنزي	29381/C
163-مولاي رشيد يوسفي	29520/C
164-كمال حموش	29821/C
165-جمال أملول	29825/C
166-محمد أفراد	29826/C
167-علي إيدوكورام	29833/C
168-حسن العسري	29840/C
169-محمد غيرس	29877/C
170-لحسن زهير	29888/C
171-سعيد تجار	29892/C
172-طارق حمداني	29904/C
173-محمد لبداوي	29934/C
174-عبد اللطيف زيدان	29938/C
175-عادل حوماني	29951/C

176-فيصل ولعباس	29964/C
177-عبد الصمد هوف	29968/C
178-جواد السماح	29976/C
179-مراد لبراهمي	30021/C
180-مراد العبودي	30042/C
181-بدر حيمي	30061/C
182-سعيد الخديري	30062/C
183-مصطفى قجي	30096/C
184-أحمد صياخ	30122/C
185-فؤاد جبايلي	30126/C
186-زكرياء مان	30148/C
187-محمد طايح	30155/C
188-كمال العماري	30184/C
189-علي بوطالونت	30192/C
190-حفيظ گنوني	30199/C
191-محمد بلاي	30244/C
192-إسماعيل البودالي	30247/C
193-محمد أفاني	30253/C
194-خالد غوزاف	30258/C
195-أمين الوراري	30266/C
196-محمد ناصح	30267/C
197-محمد بنعامر	30283/C
198-بلال لعبيدي	30323/C
199-يونس فتاحي	30342/C
200-أحمد خميري	30347/C
201-رضوان بيباش	30377/C
202-عبد الحق بن ليزيدي	30378/C
203-لحسن لبيد	30383/C
204-محمد النية	30409/C
205-عمر نايت والتيت	30433/C
206-محمد الأمين	30453/C
207-يونس حموشي	30454/C
208- يونس زاكي	30460/C
209-توفيق سعيدي	30491/C
210-عبداتي الباز	30570/C
211-مصطفى أيت الكبير	30597/C
212-عزيز زياني	30609/C
213-هشام عفاني	30628/C
214-ابراهيم برماني	30635/C
215-ربيع حمري	30650/C
216-يوسف والحبيش	30654/C

217-جواد بودن	30696/C
218-خالد لعفو	30706/C
219-جواد مداني	30720/C
220-حمزة جمة	30731/C
221-رشيد گراب	31041/C
222-علاء الدين الرحموني	31042/C
223-محمد مشواط	31052/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت- الحوز رقم 907.15 صادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس و تجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18244 بتاريخ 2 يناير 2015 من طرف الشركة المنجمية لسكساوة تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838095 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838095 إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على رخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838095	02/01/2008	الشركة المنجمية لسكساوة	2	إموزار إدا أوتنان	X= 151708,34 Y= 437458,01	4200 م غربا 2100 م جنوبا

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.14.851 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يتعلق بمركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 نوفمبر 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المهام والتنظيم

المادة الأولى

ينظم مركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ويشار إليه فيما يلي باسم المركز.

المادة 2

تناط بالمركز مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأطر النسوية الضباط وضباط الصف للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

نظام المركز نظام داخلي.

المادة 3

يعتبر المركز بمثابة وحدة تتمتع بالاستقلال الإداري.

تطبق على المركز قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية، ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 4

تسند قيادة المركز إلى ضابط سام يعين بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تشمل سلطة الضابط المذكور جميع مستخدمي المركز.

ويساعده في مهامه ضابط سام بصفته ضابطا مساعدا وضباط سامون مسؤولون عن الأجهزة التالية :

- مجموعة القيادة والخدمات ،
- مديرية التكوين التي تعمل على تنسيق أعمال المجموعتين التاليتين:
  - مجموعة التكوين الأساسي ؛
  - مجموعة التكوين المستمر.

المادة 5

يتألف مستخدمو المركز، إضافة إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه من :

- مدرسين مدنيين ؛

- مدربين عسكريين ؛

- مستخدمين إداريين وتقنيين عسكريين .

المادة 6

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من :

- أساتذة باحثين يتم توظيفهم طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- أساتذة للتعليم العالي ملحقين بإدارة الدفاع الوطني أو موضوعين رهن إشارتها ؛

- أساتذة للتعليم الثانوي تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية للعمل بالمركز. وفي هذه الحالة، يعتبر المعنيون بالأمر في وضعية قانونية خلال مزاولة مهامهم في حظيرة المركز؛

- مدرسين عرضيين يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتخضع هيئة المدرسين المدنيين للنظام الداخلي للمركز، كيفما كانت الصفة التي يعملون بها فيه.

المادة 7

يعين رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية المدربين العسكريين والمستخدمين الإداريين والتقنيين العسكريين.

المادة 8

يتوفر المركز على ثلاثة مجالس :

- مجلس استكمال الخبرة ؛

- مجلس تأديبي ؛

- مجلس الأساتذة والمدربين.

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- ممثل لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، رئيسا ؛

- ممثل المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

- قائد مركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية ؛

- الأستاذ المكلف بتنسيق التعليم العالي بمؤسسات التكوين العسكرية ؛

- الضابط المساعد ؛

- مدير التكوين ؛

- الطبيب الرئيس للمركز؛

- أستاذ للتعليم العالي يعينه قائد المركز.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 10

تناط بمجلس استكمال الخبرة مهمة إبداء الرأي فيما يخص برامج التكوين بالمركز ونظامه الداخلي، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة به.

ولا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق عليها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 11

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أو باقتراح من قائد المركز.

المادة 12

يتألف المجلس التأديبي من :

- قائد المركز، رئيسا ؛

- الضابط المساعد ؛

- مدير التكوين ؛

- قائد الفوج المعني ؛

- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد المركز.

المادة 13

يعهد إلى المجلس التأديبي بإبداء رأيه حول الحالات المعروضة عليه وتقديم اقتراح عقوبات إلى رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 14

يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من قائد المركز أو بطلب من الضباط المدربين أو الأساتذة.

المادة 15

يتألف مجلس الأساتذة والمدربين من :

- قائد المركز، رئيسا ؛
- الضابط المساعد ؛
- مدير التكوين ؛
- قائد الفوج المعني ؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد المركز.

المادة 16

يقدم مجلس الأساتذة والمدربين اقتراحات بشأن :

- القضايا البيداغوجية ؛
- التلميذات الضباط الحاصلات على نقط غير كافية في التكوين العسكري أو التكوين الجامعي أو كلاهما، من أجل تمكينهن من تكرار السنة.

المادة 17

يجتمع مجلس الأساتذة والمدربين بدعوة من قائد المركز.

الفصل الثاني

نظام الدراسة

المادة 18

يشمل التكوين بالمركز :

- تكوين التلميذات الضباط في التعليم الجامعي والتكوين العسكري والمهني ؛
- تكوين التلميذات ضباط الصف. وتحدد شروط الولوج إلى هذا التكوين ومدته وبرنامجه بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- التكوين المستمر للضباط وضباط الصف. وتحدد شروط الولوج إلى هذا التكوين ومدته وبرنامجه بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 19

تستغرق مدة تكوين التلميذات الضباط أربع سنوات موزعة على فصول كما يلي :

أ) سلك الإجازة في العمل الاجتماعي الذي يستغرق ستة فصول ويتألف من :

- مرحلة أولى تستغرق أربعة فصول، تتوج بدبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP) ؛
- مرحلة ثانية تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، تتوج بالإجازة في العمل الإجتماعي.

ب) مرحلة تستغرق فصلين في التكوين العسكري والمهني.

يتوج هذا التكوين الجامعي والعسكري والمهني الذي يستغرق مدة ثمانية فصول بنيل دبلوم الدراسات العسكرية والاجتماعية (DEMS).

المادة 20

يخول القبول في السنة الأولى لهذا التكوين صفة تلميذة ضابط.

ويتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد عملية انتقاء استنادا إلى ملفات المترشحات المتوفرات على الشروط التالية :

- أن تكون المترشحة حاصلة على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ؛
- أن تكون عازبة عند الإنتقاء وأن تظل في هذه الوضعية طيلة مدة التكوين كتلميذة ضابط ؛
- أن تتوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالخدمة العسكرية ؛
- أن تنجح في اختبارات الرياضة ؛
- أن تنجح في الاختبارات النفسية والتقنية ؛
- أن تنجح في الاختبارات الكتابية وفي المقابلة الشفوية ؛
- ألا تكون قد أدينت قضائيا ؛
- أن يتراوح سنها ما بين 18 و21 سنة في 31 ديسمبر من سنة الانتقاء.

ويمكن لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن المذكور المترشحات اللواتي تم اختيارهن قبل بلوغ الثامنة عشر من العمر في التاريخ المشار إليه أعلاه.

يحدد بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية تأليف لجنة التوظيف.

المادة 21

توقع المترشحات المقبولات بالمركز بصفتهن تلميذات ضباط التزاما بالعمل بالقوات المسلحة الملكية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) المشار إليه أعلاه.

ويتم إدماجهن في رتبة رقيب (Sergent) ويحتفظن بها إلى حين تعيينهن في رتبة ضابطة من الطبقة الخامسة (ملازم ثان) ويتلقين التعويض المخصص لها.

يطبق هذا الإجراء كذلك على التلميذات الضباط اللواتي تم إعفاؤهن من شرط السن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا المرسوم.

يمكن إنهاء عقود الالتزام الموقعة من طرف التلميذات الضباط بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 22

يحدد بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، برنامج التكوين العسكري للتلميذات الضباط.

يحدد نظام الدراسات وكيفيات التقييم لسلك الإجازة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 23

يتم الانتقال إلى السنة الموالية بالنسبة للتلميذات الضباط بعد النجاح في التعليم الجامعي وفق الكيفية المحددة بالقرار المشترك المتعلق بسلك الإجازة المشار إليه

في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه وبعد الحصول على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 في التكوين العسكري.

يمكن السماح للتلميذات الضباط اللواتي لم يحصلن على المعدل المطلوب بتكرار السنة، بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يتخذ باقتراح من مجلس الأساتذة والمدربين.

غير أنه لا يسمح بالتكرار إلا لمرة واحدة طيلة مدة التكوين بسلك الإجازة إلا في حالات الحوادث أو المرض التي لا تحول والاضطلاع بالخدمة العسكرية.

ويفصل من المركز التلميذات الضباط غير المسموح لهن بالتكرار بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 24

تحصل التلميذات الضباط اللواتي تابعن بنجاح طور التكوين الجامعي والعسكري والمهني بالمركز على دبلوم الدراسات العسكرية والاجتماعية (DEMS) ويتم تعيينهن في رتبة ضابطة من الطبقة الخامسة (ملازم ثاني) طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.12.50 السالف الذكر.

المادة 25

بقرار من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يوقع قائد المركز الدبلومات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP) ؛

- الإجازة في العمل الاجتماعي ؛

- دبلوم الدراسات العسكرية والاجتماعية (DEMS).

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 26

يتقاضى المدربون العسكريون التعويض عن التدريب المحدد مبلغه الشهري بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 27

تدرج واجبات تمدرس تلميذات المركز في باب التكاليف لميزانية القوات المسلحة الملكية.

المادة 28

يتسلم الضباط والتلميذات الضباط، زيادة على رزمة الأمتعة النظامية، بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

المادة 29

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على التلميذات الضباط في طور التكوين بالمركز.

المادة 30

تسري على قبول التلميذات الأجنبيات بالمركز الأحكام المحددة في المرسوم رقم 2.75.229 بتاريخ 20من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

المادة 31

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.